جامعة العربي التبسي– تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون أعمال
بـــعـــنـــوان:

النـــظـــام القـــانـــونـــي لإيـــجـــــار الســـفـــينة

إعداد الطالبتين: - ســـارة حكيم
- صليحة العلمي

إشراف الأستاذ: عدلان مطروح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عبد الحق لخذاري	أستاذ مساعد–أ–	رئيسا
عدلان مطروح	أستاذ مساعد–أ–	مشرفا ومقررا
حكيم زواي	أستاذ مساعد–أ–	عضوا مناقشا

السنةالجامعية: 2016 / 2017

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على
ما يرد في هذه المذكرة من آراء"

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ كُلُـوْا مِمَّـا فِـي الأَرْضِ حَـلاَلاً طَيِّبًـا وَلاَ تَتَّبِعُـوْا خُطُـوَاتِ الشَّـيْطَانِ إِنَّـهُ لَكُـمْ عَـدُوٌّ مُّبِيْنٌ. ﴾

(سورة البقرة الآية 168)

شكر وعرفان

أتوجه بخالص الشكر و التقدير اعترافا مني بالفضل الجميل للأستاذ: **عدلان مطروح**

الذي قبل الاشراف على هذا العمل وتعهده بالتصويب في جميع مراحل انجازه وزودني بتوجيهاته السديدة والقيمة، فكان نعم المرشد، كما أشكره على طيب معاملته وحسن صبره .

إلى أساتذة كلية الحقوق بجامعة تبسة، الذين لم يبخلوا علينا بمعلوماتهم وأناروا لنا السبيل نحو المستقبل.

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكلفوا عناء مناقشة هذه الرسالة فلهم منا كل الشكر والتقدير.

الإهداء

إلى والدينا الغاليين أطال الله عمرهما وحفظهما.

إلى كل أقاربنا.

إلى زميلاتنا وزملائنا الطلبة كل باسمه.

وإلى كل أساتذتنا.

نـهـدوا ثمرة هذا العمل.

صليحة سارة

قائمة أهم المختصرات:

- ✓ ق.ب.ج.....القانون البحري الجزائري.
- ✓ ق.م.ج.....القانون المدني الجزائري.
- ✓ د.ط..... دون طبعة.
- ✓ د.ب.ن..... دون بلد النشر.
- ✓ ن.ت.ن..... دون تاريخ النشر.

مقدمة

مقدمة:

في ظل عصر استم بالسرعة والتطور الذي اكتسح جميع مجالات الحياة نجد أهمها التجارة بالدرجة الأولى، فقد اتسع نطاقها لتشمل بذلك التجارة البرية والجوية والبحرية أيضا.

هذه الأخيرة التي احتلت مركزا هامًا في مختلف الدول، خاصة تلك التي لها موانئ بحرية مستخدمة في ذلك السفينة، فبعد أن كانت السفينة تتخذ شكلها البسيط أصبحت بفعل التطورات العملية الحديثة تتمتع بمواصفات عالية من حيث متانتها ودرجتها وسعتها، ولا زالت السفينة تحتل مكانة واسعة خاصة في مجال نقل البضائع بطريق البحر. ممّا انعكس إيجابًا على تطور التجارة البحرية، وهو ما جعل أكثر الدول تبادر إلى تشريع قوانين تنظمها، وساهمت المنظمات الدولية من جانبها إلى إبرام وعقد اتفاقيات دولية أبرزها اتفاقية بروكسل لتحكم العلاقات الناشئة عن الاستغلال البحري التي ترد على السفينة من بيع ورهن وتأمين وإيجار.

ففي القديم كان التجار يعمدون إلى شراء سفن خاصة بهم ويجهزونها بما تحتاجه لنقل بضائعهم عبر البحار، وبهذا أصبحت السفينة جزء من تجارة التاجر، ولكن في تلك الفترة كانت السفينة صغيرة الحجم محدودة، من حيث متطلباتها من تجهيزات ومعدات وفي مرحلة ثانية توسعت فيها التجارة والصناعة وما رافق ذلك من تخصص في العمل أصبحت السفينة لأشخاص ليسوا في حاجة دائمة إليها لنقل بضائعهم فأصبحوا يضعونها في خدمة الغير، وبهذا أصبح التجار الذين يرغبون في نقل بضائعهم عبر البحر يلجؤون إلى استئجار السفينة من أصحابها سواء بصورة فردية أو جماعية عندما تكون السفينة من أكبر حاجيات تاجر واحد. وقد شهد استئجار السفينة تطورا ملحوظا خلال القرون الأخيرة نظرا لتطور الصناعة والتجارة فأصبح اتخاذ السفينة يتخذ عدة صور، وقد إهتم المشرع الجزائري باستئجار السفينة باعتباره أحد طرق الاستغلال البحري إلى جانب النقل البحري.

وتكمن أهمية الموضوع في أن النقل البحري للبضائع عن طريق استئجار السفينة أصبح يشكل رافدًا هامًا ووسيلة رئيسية في حركة المبادلات التجارية وذلك أن حصته تمثل حوالي ثلاثة أرباع التجارة الدولية.

ودافع اختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي فالذاتي مبني على الرغبة في البحث في هذا الموضوع ومن الموضوعية هو إثراء المكتبة الجامعية بمعلومات الخاصة بهذا الموضوع لعدم كفايتها.

وعليه فالإشكال القائم يتمحور حول:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام عقد استئجار السفينة وما هي الالتزامات الناشئة بالنسبة لأطرافه؟

واعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية.

ومن أهداف دراسة هذا الموضوع هو إبراز مختلف الجوانب القانونية لهذا العقد باعتباره من العقود الواردة على السفينة ومعرفة مميزات عقد استئجار السفينة.

أما بشأن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع بالبحث نجد منها عقود إيجار السفينة للدكتور احمد حسني وغيرها.

أما الصعوبات التي اعترضتنا في البحث في هذا الموضوع منها قلة المعلومات ونقصها بالنسبة للتشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات الأخرى، وندرة الأحكام والقرارات القضائية بالنسبة لهذا الموضوع.

وسنتناول هذا الموضوع بناءا على تقسيمه إلى ثلاثة فصول وهي الواردة كما يلي:

- الفصل الأول: بعنوان ماهية عقد إيجار السفينة وهي إحاطة لهذا العقد.
- وفي الفصل الثاني: تطرقنا إلى إبرام عقد إيجار السفينة.
- وفي الفصل الثالث: نتعرف فيه على آثار عقد إيجار السفينة

وسيتم تفصيل ما ورد في كل فصل وفقا للخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول: ماهية عقد إيجار السفينة

المبحث الأول: مفهوم عقد إيجار السفينة

المطلب الأول: تعريف عقد إيجار السفينة

المطلب الثاني: خصائص عقد إيجار السفينة

المطلب الثالث: أهمية عقد إيجار السفينة

المبحث الثاني: أنواع عقد إيجار السفينة

المطلب الأول: استئجار السفينة بالرحلة

المطلب الثاني: استئجار السفينة لمدة معينة

المطلب الثالث: استئجار السفينة بالهيكل

الفصل الثاني: إبرام عقد إيجار السفينة

المبحث الأول: الشروط الموضوعية

المطلب الأول: التراضي

المطلب الثاني: المحل

المطلب الثالث: السبب

المبحث الثاني: الشروط الشكلية

المطلب الأول: وجود محرر مكتوب

المطلب الثاني: شكل المحرر

المطلب الثالث: تفسير المشارطة

الفصل الثالث: آثار عقد إيجار السفينة

المبحث الأول: الالتزامات الناشئة عن عقد إيجار السفينة

المطلب الأول: التزامات المؤجر

المطلب الثاني: التزامات المستأجر

المبحث الثاني: إنقضاء عقد إيجار السفينة

المطلب الأول: إنقضاء العقد لأسباب إرادية

المطلب الثاني: إنقضاء العقد لأسباب غير إرادية.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول:

ماهية عقد إيجار السفن

- ***المبحث الأول: مفهوم عقد إيجار السفينة***
- ***المبحث الثاني: أنواع عقد إيجار السفينة***

لقد نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة المتعلقة باستئجار السفينة في الباب الثاني من القانون البحري الجزائري والذي اشتمل على أربعة فصول على التوالي: قواعد عامة لاستئجار السفينة، استئجار السفينة على أساس الرحلة أو لمدة معينة، أو استئجار هيكل السفينة.

حيث يقوم الاستغلال البحري في عرف التجارة البحرية على النقل بموجب مشارطات الايجار وهذا النقل ينصب على استئجار السفينة، وعلى هذا الأساس سنتناول في الفصل الأول ماهية عقد إيجار السفينة وفق الخطة التالية:

- المبحث الأول: مفهوم عقد إيجار السفينة؛
- المبحث الثاني: أنواع عقد إيجار السفينة.

المبحث الأول: مفهوم عقد إيجار السفينة

وقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي كما يلي:

- المطلب الأول: تعريف عقد إيجار السفينة؛
- المطلب الثاني: خصائص عقد إيجار السفينة؛
- المطلب الثالث: أهمية عقد إيجار السفينة.

المطلب الأول: تعريف عقد إيجار السفينة

وفيه نتطرق إلى التعريف القانوني ثم التعريف الفقهي:

الفرع الأول: التعريف القانوني لعقد إيجار السفينة

تناولت المادة 600 من القانون البحري الجزائري تعريف عقد استئجار السفينة بقولها: «يتم عقد استئجار السفينة بموجب اتفاقية يلتزم بموجبها مؤجر السفينة بأن يضع سفينة تحت تصرف المستأجر مقابل أجر، ويمكن أن يتم استئجار السفينة على أساس الرحلة أو لمدة معينة أو بهيكلها».

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لعقد إيجار السفينة

- عقد إيجار السفينة هو الاتفاق الحاصل بين مالك السفينة وبين المستأجر، يتعهد بمقتضاه مالك السفينة بأن يضع سفينة معينة تحت تصرف المستأجر لقاء أجرة يتم الاتفاق بشأنها في العقد.[1]
- ويعرفه فقه آخر بأنه ذلك العقد الذي بمقتضاه يلتزم المؤجر مقابل أجرة بوضع سفينة معينة أو جزء منها تحت تصرف المستأجر.
- ونشير إلى أن المستأجر في إيجار السفينة يكون عادة في نفس درجة قوة المؤجر الاقتصادية مما يسمح له بمناقشة شروط العقد، وتبعا لذلك تنتفي الحاجة إلى حمايته.[2]

1- عادل علي المقدادي، القانون البحري، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2011، ص 91.

2- مصطفى كمال طه، القانون البحري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010، ص 260.

المطلب الثاني: خصائص عقد إيجار السفينة

يتميز عقد إيجار السفينة بجملة من الخصائص ولكن هل هذه الخصائص عامة؟ بمعنى هل يتمتع عقد إيجار السفينة بنفس الخصائص المميزة للعقود الأخرى؟، أم أن له خصوصيته التي تميزه عن العقود الأخرى؟

هذا ما سنعرفه بعد استعراض خصائصه التالية:

الفرع الأول: عقد إيجار السفينة عقد مسمّى

فالمشرع الجزائري تولى تنظيم أحكام هذا العقد عن طريق التشريع.

الفرع الثاني: عقد إيجار السفينة عقد رضائي

فهو ينعقد صحيحا بمجرد توافر الإيجاب والقبول بشأن موضوعه دون الحاجة إلى وضعه في قالب قانوني معين دون اضفاء الشكلية.

الفرع الثالث: عقد إيجار السفينة عقد ملزم لجانبين

حيث يرتب التزامات وحقوق لكلا الطرفين حيث يلتزم المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر وتمكينه منها في حين يلتزم المستأجر بدفع الأجرة.

الفرع الرابع: عقد إيجار السفينة عقد معاوضة

حيث يحصل كل من المؤجر والمستأجر على عوض مقابل أداء التزامه تجاه الطرف الآخر.

الفرع الخامس: عقد إيجار السفينة عقد مؤقت

حيث تتحدد فيه المدة باتفاق طرفي العقد على ذلك.

الفرع السادس: عقد إيجار السفينة من العقود المحددة

بمعنى أن التزامات وحقوق الطرفين الناتجة عن العقد تحدد عند إبرامه باتفاق بين أطرافه.

الفرع السابع: عقد إيجار السفينة غير ناقل للملكية

فهو ينشأ التزامات شخصية فقط لكلا الطرفين دون انتقال ملكية السفينة للمستأجر.

الفرع الثامن: الصفة التجارية

يعتبر عقد إيجار السفينة عقدا تجاريا بالنسبة للمؤجر، على خلاف المستأجر إلاّ إذا كان استئجار السفينة من أجل الاستغلال التجاري، فيخضع للقانون الخاص عند الفصل في المنازعات المترتبة عنه للقضاء العادي.[1]

من خلال استعراض خصائص عقد إيجار السفينة، فلاحظ أنه ما من خصوصية تميزه سوى أنه من العقود الغير ناقلة للملكية، عدا ذلك فهو يشترك في باقي خصائصه مع العقود الأخرى.

المطلب الثالث: أهمية عقد إيجار السفينة

يعتبر إيجار السفينة أحد أهم صور الاستثمار البحري، والواقع وإن كان صحيحا أن الاستغلال المباشر للسفينة في عمليات النقل البحري أصبح الأكثر وقوعا في العمل، فذلك لا ينفي أهمية عمليات إيجار السفينة.

حيث تلجأ الشركات أو المنشآت التجارية الكبرى في استئجار سفينة بأكملها أو عدة سفن لنقل ما تصدره أو تستورده من مواد أولية كما هو الحال بالنسبة للشركات التي تقوم باستخراج المعادن أو المواد الأولية من المناجم حتى ولو كانت البضاعة التي

1- محمود شحماط، المختصر في القانون البحري الجزائري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010، ص 131.

يراد نقلها مما لا يشغل السفينة بأكملها فإنه لا يجوز استئجار جزء من السفينة لاتمام عملية الإستيراد أو التصدير و يشهد العصر الحديث ظاهرة استئجار بعض شركات النقل البحري نفسها سفن شركات أخرى، وذلك لموجهة طلبات النقل في مواسم وأحوال معينة.

إن من أهم أسباب انتشار السفينة في العصر الحديث هو أن استغلال السفينة بمعرفة مالكها عملية محفوفة بالمخاطر. حيث يكلف تجهيز السفينة مبلغ ضخم، فإذا تعطلت السفينة عن السير لترتب على ذلك خسارة كبيرة وتكلفة، ومتى تم تجهيز السفينة فهناك مصاريف الطاقم والتموين، ثم متى بدأت الملاحة بدأت مصاريف ومخاطر جديدة أهمها مصاريف الموانئ والتأمين والوقود.

ومتى بدأ الاستغلال فهناك مصاريف أخرى وأخطار تنشأ عن عقود النقل المبرمة عن البضاعة المنقولة وعن تنفيذ هذه العقود والمسؤولية عنها وعن تنفيذ هذه العقود بأقل تجهيز في تحقيق الربح الذي يغطي مصاريف التجهيز والملاحة والنقل.

وتمكين التجارة سواء كانوا مشترين أو بائعين لنقل بضائعهم في صورة مواد أولية أو الشركات التي تضع المواد الأساسية كالفحم، الفوسفات والبترول.

وتمكين المجهزين من استغلال سفنهم في خطوط منتظمة وحالة العجز المؤقت لأسطولهم عن مواجهة طلبات عملائهم بسبب الزيادة المفاجئة في هذه الطلبات، أو حالة النقص الطارئ في وحدات أو لعدم كفاية هذا الأسطول.

كذلك الدول التي تحتاج إلي نقل جنودها أو مواد معينة [1]

1- فهد عبد العظيم صالح، مشار طات إيجار السفينة، http://www.east law.5.com، 2017/02/24.

المبحث الثاني: أنواع عقد إيجار السفينة

ذكرت المادة 600 ق.ب.ج ثلاث أنواع لعقد إيجار السفينة "... ويمكن أن يتم استئجار السفينة على أساس الرحلة أو لمدة معينة أو بهيكلها".

وسنتاول في هذه الأنواع الثلاث وفقا للتقسيم التالي:

- المطلب الأول: استئجار السفينة للرحلة؛
- المطلب الثاني: استئجار السفينة لمدة معينة؛
- المطلب الثالث: استئجار السفينة بالهيكل.

المطلب الأول: إيجار السفينة بالرحلة

نظم المشروع الجزائري إيجار السفينة على أساس الرحلة بالمواد من 650 إلى 694 من القانون البحري الجزائري.

الفرع الأول: تعريف عقد إيجار السفينة بالرحلة

1- التعريف القانوني:

نصت المادة 650 ق.ب.ج بقولها: " يتعهد المؤجر في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة بأن يضع كليا أو جزئيا سفينة مزودة بالتسليح أو التجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو أكثر بالمقابل يتعهد المستأجر بدفع أجرة السفينة"، وعليه يتفق طرفا العقد (المؤجر المستأجر) بأن يضع المؤجر السفينة تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة معينة أو أكثر دون تحديد المدة التي ستستغرقها هذه الرحلة ويكون مالك السفينة هو مجهزها وهو من يتولى تعيين الربان والطاقم ويحتفظ بالتسيير الملاحي والتجاري للسفينة.

وقد يقع الإيجار إما على كامل السفينة أو جزء منها فقط. ويجب أن تزود بالتسليح وكامل التجهيز. أما إذا وقع الإيجار على جزء من السفينة فالعقد يقتصر على الأماكن المعدة للنقل، فيخرج من نطاق العقد الغرف والأماكن المخصصة للبحارة

والربان، وليس للربان ولا التجارة حق نقل أية بضاعة إلى هذه الأماكن دون الحصول على موافقة المستأجر بشأنها.

وإذا كان الاتفاق على الإيجار لعدة رحلات متعاقبة، فعلى السفينة القيام بهذه الرحلات المتفق عليها في العقد. وذلك إما بتحديد عدد هذه الرحلات وإما تحديد كمية البضاعة التي تنقل على مراحل متتالية.[1]

2- التعريف الفقهي:

المشارطة بالرحلة هي عقد يلتزم بموجبه المؤجر بوضع سفينة كاملة التجهيز أو سعة أو مساحة معينة منها تحت تصرف المستأجر وتمكينه منها بغرض القيام برحلة أو بعدة رحلات محددة في مدة غير متفق عليها مقابل أجر محدد.[2]

عقد إيجار السفينة بالرحلة أو بالسفرة، هو ذلك الإتفاق الذي يجرى بين مالك السفينة (المؤجر) والمستأجر، بمقتضاه يتعهد الأول بوضع السفينة كلها أو جزء منها تحت تصرف الثاني لرحلة أو لعدة رحلات معينة، في هذا النوع من الإيجار تكون السفينة كاملة التجهيز من حيث الطاقم ومن حيث أدواتها.[3]

الفرع الثاني: بيانات عقد استئجار السفينة بالرحلة

تلزم المادة 643 من القانون البحري الجزائر، مؤجر السفينة أن يضمن عقد إيجار السفينة البيانات التالية:

1- العناصر الفردية للسفينة؛

2- اسم وعنوان المؤجر والمستأجر؛

3- النسبة المئوية للأجر الخاص باستئجار السفينة؛

4-مدة الرحلة أو بيان الرحلات التي يجب القيام بها.

1- حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص75 .

2- محمد بهجت عبد الله قايد، العقود البحرية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 30.

3- عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص 94.

وهذه البيانات لم ترد على سبيل الحصر، ومفاد هذا القول أن إغفال ذكر بعضها لا يترتب عليه بطلان عقد إيجار السفينة بالرحلة، بل يؤدي إلى إضعاف قدرة العقد على الإثبات من ناحية وجود الاتفاق.

ومهما كان الغرض من الرحلة، فعقد إيجار السفينة يحب إثباته بالكتابة، ويطلق على هذا المخطوط اسم سند إيجار السفينة أو اسم وثيقة الشحن تبعا لنوع النقل البحري، إلا أن المتعاقدان يعفيان من تنظيم سند خطي في حالة الملاحة الساحلية القريبة.[1]

والعلة في اشتراط المشرع وجوب الكتابة لأنه من العقود التي ترد على السفينة، ويشترط دائما إثباتها بالكتابة.

كما أن كتابة عقد إيجار السفينة لازمة بسبب المعلومات والشروط التي يتضمنها مثل هذا العقد. الذي يقتضي كتابتها خصوصا إذا ما كانت فترة العقد طويلة. [2]

المطلب الثاني: استئجار السفينة لمدة معينة (المشارطة الزمنية)

تناول المشرع الجزائري إيجار السفينة لمدة معينة بالمواد من 695 إلي 722 من ق.ب.ج.

الفرع الأول: تعريف عقد استئجار السفينة لمدة معينة

أولا: التعريف القانوني:

نصت المادة 695 ق.ب.ج.على " يتعهد المؤجر بموجب عقد استئجار السفينة لمدة معينة بأن يضع سفينة مزودة بالتسليح والتجهيز تحت تصرف مستأجر السفينة لمدة معينة، ويدفع المستأجر بالمقابل أجرة الحمولة".

1- محمود شحماط، المرجع السابق، ص 78.

2- عادل علي المقدادي ، المرجع السابق، ص 78.

ووفقا لهذه المادة يكون إيجار السفينة لمدة معينة عقدا بموجبه يضع المالك سفينته مجهزة ومزودة بالتسليح والتجهيز تحت يد المستأجر وتصرفه وذلك لمدة معينة مقابل دفع المستأجر للأجرة.

وعلى المؤجر أن يضع تحت تصرف المستأجر السفينة بحالة جيدة تمكنها من ممارسة العمليات المبينة في عقد الإيجار، وهذا طيلة مدة سريان العقد.

كما يقع على عاتق المؤجر التأمين على السفينة ودفع رواتب أفراد طاقمها ولواحقها وتزويدها بالمؤونات المناسبة وكل الخدمات المطلوبة. [1]

ثانيا: التعريف الفقهي

المشارطة الزمنية عقد يلتزم بموجبه شخص يسمي "مؤجر" بأن يضع تحت تصرف شخص آخر يسمي "مستأجر" سفينة صالحة ومؤهلة للقيام بالملاحة البحرية ومطقمة، قصد الانتفاع بها، وفقا لمصالحه في حدود الشروط المتفق عليها في العقد والتي يقضي بها القانون.[2]

وتعرف أيضا بأنها: عقد يلتزم بموجبه المؤجر بوضع سفينة معينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر لمدة محددة ومقابل أجرة.

ويكون المستأجر حرا في استعماله للسفينة واستغلالها طول مدة الإيجار.[3]

ويحتفظ المؤجر بحق التسيير الملاحي للسفينة (الإدارة الملاحية) الذي يشمل تموين السفينة وصيانتها وتسيرها وكل ما يتعلق بملاحتها. وعليه يبقي الربان والبحارة الآخرون مندوبين عن المؤجر، ويتعين عليهم التقيد بتعليماته (م 700 ق.ب.ج.).

وهذا ما يتطابق مع أحكام الإيجار بالرحلة، إلا أن التسيير التجاري للسفينة في عقد إيجار السفينة لمدة معينة للمستأجر (م701ق.ب.ج). [4]

1- هاني محمد دويدار، موجز القانوني البحري، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص75.

2- أحمد حسني، عقود إيجار السفينة، د.ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1993، ص75.

3- حمدي الغنيمي، المرجع السابق، ص82.

4- نفس المرجع، ص 83.

أما الإدارة التجارية فتشمل إبرام عقود النقل وتسليم البضائع وتسليمها وتحصيل الأجرة وفي هذه الصورة يتولى المستأجر استغلال السفينة بنفسه وإصدار التعليمات والأوامر إلى الربان والطاقم، ويستقل بتحديد رحلات السفينة طلية المدة المتفق عليها، ويبرم عقود النقل مع الغير باسمه الخاص، فيصبح ناقلا مسؤولا وحده دون المالك أو المؤجر عن تنفيذ هذه العقود.

وقد تصاب السفينة المؤجرة بضرر أثناء القيام بالملاحة البحرية فتصبح جراء ذلك غير صالحة للاستعمال التجاري، وإصلاحها يتطلب مدة تجاوز أربعة وعشرين ساعة، فإن أجرة الحمولة هنا لا تكون مستحقة الدفع (م710ق.ب.ج) خلال المدة الزائدة التي تبقى فيها السفينة، وإذا لم يوجد اتفاق خاص فإن الأجرة تخفض إذا رد المستأجر السفينة قبل انتهاء هذه التأخير،عدا حالة توقف السفينة المتسبب فيه المستأجر أو عندما لا تتعدى هذه الأوقات أربعة وعشرين ساعة.

وإذا تجاوزت مدة آخر رحلة التاريخ المتفق عليه في العقد، فيمدد العقد حتى وصول السفينة إلى الميناء الذي سيقع فيه ردها (م712 ق.ب.ج).

ويدفع المستأجر على المدة الإضافية أجرة حمولة مضاعفة عن الأجرة المذكورة في العقد إلا إذا كانت المدة الإضافية عرضية ولا تزيد عن 10/1 من العقد.

وعند عدم الوفاء بالأجرة يسترد المؤجر حقة في التصرف في السفينة خلال 03 أيام من تاريخ إعذار المستأجر تبعا لما أقرته القواعد العامة المتعلقة بالامتناع عن تنفيذ النزاهة المقابل، المتمثل هنا في تمكين المستأجر من السفينة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، بل يحصل بقوة القانون بأن يأمر المؤجر الربان بإنهاء الرحلة خاصة وأنه يدير الملاحة البحرية للسفينة المؤجر ونقل البضائع المشحونة إلي الميناء الوصول مقابل أجر مع عدم الإخلال بحقه في التعويض.

وفي حالة ما إذا قامت السفينة بتقديم الإسعافات الأولية أو الإنقاذ خلال الاستئجار فتقسم المكافآت المالية الصافية المتعلقة بذلك والمحددة في المادة

364 ق.ب.ج وذلك بالتساوي بين المؤجر والمستأجر إلا إذا اتفق الطرفان على ما يخالف ذلك، (م717.ق.ب.ج.).[1]

الفرع الثاني: بيانات عقد استئجار السفينة لمدة معينة

أكد المشروع على ذكر عدة بيانات في عقد استئجار السفينة لمدة معينة، وهذه البيانات ليست مقرونة بجزاء، ولا يترتب البطلان على إغفال ذكر بعضها لأن كتابة العقد نفسه لم تشترط إلا للإثبات، وهذه البيانات هي:

1- اسم المؤجر والمستأجر وموطنهما؛

2- اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها وغيرها من الأوصاف اللازمة لتعيينها، وغالبا ما يذكر في العقد الصفات الملاحية للسفينة، وخاصة سرعتها ومدى استهلاكها للوقود ووزنها ودرجتها؛

3- مقدار الأجرة أو طريقة حسابها؛

4- مدة إيجار السفينة.

ومن أهم المشارطات الزمنية المعروفة نجد "بلتايم" سنة 1939 التي وضعها المؤتمر الملاحي المسمي "Baltic and International maoutime Conference"[2].

1- محمود شحماط، المرجع السابق، ص ص 82-83.

2- عبد الفتاح مراد، موسوعة القانون البحري، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.ت.ن، ص124.

المطلب الثالث: استئجار السفينة بالهيكل (إيجار السفينة غير المجهزة)

فتأجير السفينة بالهيكل هو أحد أنواع إيجار السفينة أيضا وقام المشرع الجزائري بتنظيم أحكامه في المواد من 723 إلى المادة 737 من القانون البحري وسنتاول هذا النوع الإيجار الخاص بالسفينة وفقا لما يلي:

الفرع الأول: تعريف عقد استئجار السفينة بهيكلها

سنتعرض للتعريف القانوني لعقد استئجار السفينة بهيكلها ثم إلى التعريف الفقهي له.

أولا: التعريف القانوني لعقد استئجار السفينة بهيكلها

تنص على تعريف عقد استئجار السفينة بهيكلها المادة 724 من ق.ب.ج بقولها: "يتعهد المؤجز بموجب عهد استئجار السفينة بهيكلها بأن يضع السفينة بدون تسليح أو تجهيز تحت تصرف المستأجر لوقت محدود ويتعهد المستأجر بدوره بدفع الإيجار".

فيتبين لنا من هذه المادة أن هذا النوع من ايجار السفينة يتمحور حول تأجيرها بهيكلها فقط وذلك من خلال وضع المالك السفينة عارية غير مجهزة لا بالطاقم، ولا بالمؤونة ولا بالوقود تحت تصرف المستأجر بهدف الانتفاع بها خلال مدة محددة مقابل أجر معلوم، ومنه يتخلى صاحب السفينة عن إدارتها التجارية والملاحية، فبالتالي فإن المستأجر ملزم بالتعاقد مع الربان والطاقم وتموين السفينة بالمؤونة والوقود.

ويتولى المستأجر استغلال السفينة لحسابه بالتعاقد مع الشاحنين وفي هذه الحالة تنتقل سلطات المالك إلى المستأجر وهو ما يضمن له حق استغلالها وإدارتها طول مدة الإيجار المتفق عليها. [1]

ثانيا: التعريف الفقهي

عرف الفقه هذا النوع من عقود إيجار السفينة بأن عقد يلتزم بموجبه مالك السفينة بوضع سفينة غير مجهزة من حيث الربان والطاقم ،وخالية من المؤونة والوقود لمدة محددة مقابل عوض يتفق عليه في العقد .

1- هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص 194.

وعليه يلتزم المستأجر بالتعاقد مع الربان وبقية الطاقم ويجهزها بالوقود والمؤونة اللازمة للرحلة البحرية.[1]

وعرفها آخرون من الفقه بأن عقد يلتزم به المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر لمدة معينة دون تجهيز، أو بعد تجهيزها تجهيزا غير كامل .

فهذا النوع من عقود إيجار السفينة من قبيل إيجار الأشياء ويخضع للأحكام المتفق عليها من قبل الطرفان المتعاقدان. ثم إلى أحكام القانون البحري ثم إلى القواعد العامة في القانون المدني الخاصة بعقود إيجار المنقول.

وتنتقل سلطات المالك إلى المستأجر وهذا ما يكسبه صفة المجهز، ويلتزم المستأجر بصيانة السفينة وإجراء جميع التصليحات والتغييرات الخاصة بالسفينة، ويقوم أيضا بدفع قيمة التأمين عن استغلال السفينة . وبخصوص رسوم الإرشاد والقطر.

وما تبينه أيضا المادة 735 من قانون البحري الجزائري حول التزام المستأجر برد السفينة بانتهاء مدة العقد في كل من المكان والتاريخ اللذان اتفقا حولهما المتعاقدان ولابد أن تكون بنفس الحالة التي إستلمها عليها المستأجر.

والتزام المستأجر هو إلتزام بتحقيق نتيجة وتثبت حالة السفينة وقت ردها للمؤجر بالمعاينة الحضورية. ويستوجب أن يكون تسليم السفينة في الميناء المتفق عليه. وقرر المشرع التعويض للمؤجر في حالة تأخر المستأجر عن رد السفينة عند إنتهاء عقد الإيجار إذا كان السبب في هذا التأخر يرجع له.

ويكون هذا التعويض على أساس ضعف بدل الإيجار للمدة الزائدة عن المدة المتفق عليها في العقد وهو تعويضا محددا وفقا للقانون، ويسقط هذا الحق للمؤجر، ذا كان سبب التأخير لا يد للمستأجر فيه ولا يتعدى هذا التأجير مدة 10/1 من المدة المتفق عليها لإيجار السفينة.[2]

1- عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص 91.

2- محمود شحماط، المرجع السابق، ص ص 84-85.

الفرع الثاني: بيانات عقد استئجار السفينة بالهيكل

عند كتابة هذا النوع من العقود لابد للمؤجر أن يضمن هذا العقد مجموعة من البيانات وهي:

1) اسم وعنوان كل من المؤجر والمستأجر؛
2) اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها وغيرها من الأوصاف الواجبة لتعيينها؛
3) نوع الحمولة ومقدارها؛
4) مكان الشحن ومكان التفريغ؛
5) مقدار الأجرة.
6) مدة إيجار السفينة .[1]

والغالب أن إيجار السفينة بهيكلها يتم من طرف محترفي النشاط البحري.

وبعد التطرق وتوضيح أنواع عقد إيجار السفينة في القانون البحري الجزائري نجد أن المشرع اعتبره نوعان من استئجار الأشياء. فعقد الإيجار لا ينصب على العمل أو الخدمة وهو الأصل إلا أن الاستثناء يرد في عقد إيجار السفينة لمدة معينة أو بالهيكل فقط فهذين النوعين هما مزيج من إيجار الشيء وإيجار العمل.

فالمؤجر في هذين النوعين من إيجار السفينة يمنح للمستأجر سلطات تمكنه من الحصول على خدمات الربان والبحارة ويتولى كلا من الإدارة التجارية والبحرية معا.

فدرجة اشتراك كل من صفتي إيجار الشيء إيجار الخدمة في العقد تختلف حسب طبيعة كل عقد وشروطه ومنه فهو عقد من نوع خاص فهو إيجار مال منقول يخضع بدرجة أولى إلى إتفاق المتعاقدان ثم لأحكام التقنين البحري ثم رجوعا إلى القواعد العامة المقررة للإيجار في القانون المدني.

1- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 263.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول فإننا نخلص إلى مايلي:

عقد إيجار السفينة هو الإتفاق الذي يجري بين مالك السفينة والمستأجر، وبمقتضاه يتعهد الأول بأن يضع سفينة معينة تحت تصرف الثاني، مقابل أجرة معينة وهو يختلف عن عقد النقل البحري الذي لا يتضمن أي التزام بوضع سفينة تحت تصرف الشاحن، ويقتصر إلتزام الناقل بمقتضاه على نقل البضائع بطريق البحر من ميناء إلي آخر.

ولقد جمع القانون البحري الجزائري كل ما يتعلق باستئجار السفينة في الباب الثاني منه والذي اشتمل على أربعة فصول على التوالي، قواعد عامة لاستئجار السفينة ،استئجار السفينة على أساس الرحلة ، أو لمدة معينة أو استئجار هيكل السفينة .

فعرفته المادة 600 من القانون البحري على أنه عقد استئجار للسفينة بموجب اتفاقية يلتزم بموجبها مؤجر السفينة بأن يضع سفينة تحت تصرف المستأجر مقابل أجر ويمكن أن يتم استئجار السفينة على أساس الرحلة أو لمدة معينة أو بهيكلها.

فقد ذكر المشرع الجزائري أنواع المشارطات حتى لا يقع الخلط بين عقد النقل البحري وعقد إيجار السفينة واتسم عقد إيجار السفينة بجملة من الخصائص نذكرها وهي:

1- أنه عقد رضائي يخضع لاتفاق المتعاقدين ويشترط أن يكون فيه الرضا صحيحا خاليا من عيوب الإرادة؛

2- أنه من العقود المسماة الذي نظمت أحكامه عن طريق التشريع؛

3- أنه من العقود الملزمة للجانبين المؤجر والمستأجر؛

4- ويعتبر عقد إيجار السفينة من عقود المعاوضة والمحددة ومن العقود المؤقتة فعقد إيجار السفينة هو عقد لا يرتب للمستأجر حقا عينيا على الشيء المؤجر (السفينة)؛

5- أن عقد إيجار السفينة هو عقد ذو طبيعة تجارية للمؤجر خلافا للمستأجر، وغيرها من الخصائص التي تطرقنها إليها سابقا.

فإيجار السفينة هو أحد أهم صور الاستثمار البحري الذي أصبح الأكثر وقوعا في العمل فعادة يلجأ له الأشخاص تحقيقا لاعتبارات اقتصادية يحكمها هدف الربح منهم التجارة سواء كانوا بائعين أو مشترين وذلك لنقل بضائعهم في صورة مواد أولية أو لمواجهة زيادة الطلبات على الشركات التي تضع المواد الأساسية أو لنقص طارئ في وحدات أو لعدم كفاية أسطولها.

وبالرجوع إلى تعريف عقد إيجار السفينة من خلال المادة 600 نجد أن المشرع الجزائري أورد ثلاث أنواع لعقد إيجار السفينة وذلك من خلال ذكره لعبارة (يمكن أن يتم إستئجار السفينة على أساس الرحلة أو لمدة معينة أو بهيكلها.)

فنظم أحكام إيجار السفينة بالرحلة وفقا للمواد من 650 إلي 694 من التقنين البحري ثم إيجار السفينة لمدة معينة من خلال المواد من 695 إلي 722 منه ثم إيجار السفينة بهيكلها وذلك في المواد من 723 إلي 737 من القانون البحري.

وهذا الإيجار هو من قبيل الأشياء حيث ينصب على السفينة باعتبارها شيئا لا على عمل أو الخدمة ويتمتع مستأجر السفينة تماما كما يتمتع المستأجر العادي بالعين المؤجر، غير أنه في بعض أنواع إيجار السفينة المؤجر لا يضع سفينة في خدمة المستأجر فحسب بل يضع تحت تصرفه خدمات الربان والبحارة أيضا، وفي هذه الحالة لا يمكن وصف إيجار السفينة أنه لشيء وإنما هو تقديم خدمة أو إيجار عمل أيضا.

ويجب أن يثبت عقد إيجار السفينة بالكتابة درءا للمنازعات في المستقبل ويجب أن يتضمن مجموعة من البيانات حددتها المادة 643 من القانون البحري. واشترط الكتابة هنا للإثبات وليس للانعقاد أو صحة العقد. كما أوردنا ذكره سابقا.

الفصل الثاني:
إبرام عقد إيجار السفن

- ***المبحث الأول: الشروط الموضوعية***
- ***المبحث الثاني: الشروط الشكلية***

حتى يكون عقد إيجار السفينة صحيحا مرتبا لآثاره القانونية. لابد من أن تتوافر فيه الشروط التي تتطلبها القواعد العامة والمتعلقة بالرضا وأهلية الطرفين وكذا المحل والسبب وما تعلق بهما من شروط، إضافة إلى الشروط الشكلية إذا كان العقد يتطلب ذلك.

هذا ما سنتناوله في مبحثين للتفصيل أكثر في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية:

- المبحث الأول: الشروط الموضوعية؛
- المبحث الثاني : الشروط الشكلية.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية

باعتبار عقد إيجار السفينة عقد رضائي، فهو في الأصل يبرم بمجرد تلاقي إرادة طرفيه أو من ينوبهم، وهذا بعد تعيين محل العقد والسبب من الاتفاق عليه، وفقا للتقسيم التالي:

- المطلب الأول: التراضي؛
- المطلب الثاني: المحل؛
- المطلب الثالث: السبب.

المطلب الأول: التراضي

أطراف عقد إيجار السفينة سواء تعلق الأمر بإيجار السفينة غير مجهزة أو مشارطة زمنية أو مشارطة بالرحلة هما : المؤجر والمستأجر، حيث يتعهد المؤجر بوضع سفينة معينة تحت تصرف المستأجر، ولا يكون مؤجر السفينة دائما هو مالكها فقد يكون مستأجر لها ويقوم بإعادة تأجيرها، وهو ما يسمي بتأجير السفينة من الباطن.[1]

والمستأجر بطبيعة الحال هو الطرف الذي يسعى من وراء إبرام العقد الانتفاع من السفينة سواء استأجرها غير مجهزة أو مجهزة لفترة معينة أو لرحلة أو عدة رحلات.[2]

هذا ولا يمكن للمؤجر والمستأجر إبرام العقد إلا إذا توافرت فيها شروط معينة تدور حول الرضا والأهلية:

1- هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص201.

2- عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر ، الإسكندرية، 2008، ص 222.

الفرع الأول: الرضا

الرضا أو التراضي هو توافق إرادتي المؤجر والمستأجر على إبرام عقد لإيجار السفينة، ولهذا يشترط فيه أن يكون صحيحا ،وصادرا من ذي أهلية .[1]

1- صحة الرضا: ما يصادفنا من تطبيقات مألوفة في العمل هو الغلط، فالأصل أن شخص المتعاقد ليس له أي اعتبار في العقد لأنة معاوضة ولهذا فالغلط في شخص المتعاقد لا يؤثر على صحة الإيجار. أما إذا كانت صفة أو شخص المستأجر محل اعتبار لدى المؤجر فيعتبر الغلط جوهريا ويجوز للمؤجر إبطال العقد إذا توافرت باقي شروطه.

كما يبطل العقد إذا وقع الغلط بشأن أحد عناصر العقد، فإذا استأجرت لسفينة للقيام برحلات إلى موانئ دول عربية وكانت السفينة دون علم المستأجر. فقد وضعت في القائمة السوداء لدى السلطات هذه الدول لمرورها بموانئ دول معادية فإنه يكون للمستأجر هنا حق طلب إبطال العقد لوقوعه في الغلط. [2]

كما يقع الغلط في حالة عدم تبيين أحد الطرفين القانون الواجب التطبيق على أجرة العين محل الإيجار.

أما الإكراه فيكون في حالة استخدام شخص نفوذه لدى إحدى السلطات العامة في الضغط على إرادة أحد الملاك للتأجير له. [3]

2- الأهلية: عقد الإيجار من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فهو بالنسبة للمؤجر يقتضي خروج العين المؤجر من تحت يده وانتقالها للمستأجر، وبالنسبة للمستأجر فهو دفع جزء من ماله مقابل الحصول على منفعة العين المؤجرة. ولهذا وجب لكلا الطرفين أن يبلغا سن الرشد "19 سنة".

وإذا كان مميزا فقط ولم يبلغ سن الرشد فإيجار قابل للإبطال لمصلحته ورغم ذلك فإذا أبرم ناقص الأهلية الذي بلغ عمر "18 سنة" عقد إيجار وكان مأذونا له بإدارة أمواله فإيجاره يقع صحيحا ومرتبا لآثاره القانونية شريطة ألا يتجاوز ثلاث سنوات.

1- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 223 .

2- أحمد حسني، المرجع السابق، ص 27 .

3- مصطفى محمد الجمال، الموجز في أحكام الإيجار، ط1، الفتح للطباعة والنشر، د.ب.ن، د.ت.ن، ص84.

ذلك أن عقد الإيجار من أعمال الإدارة وعليه ينطبق بشأنه نص المادة 1/468 من القانون المدني بقوله: "لا يجوز لمن لا يملك حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته على ثلاث سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك".

وإذا كان المستأجر ناقص أهلية فلا يصح استئجاره، ويكون قابلا للإبطال لمصلحته أيضا إلا إذا أجازه الولي أو الوصي أو المقدم أو الكافل فيكون تصرفه صحيحا.[1]

الفرع الثاني: النيابة في التعاقد

قد تبرم المشارطة بين المؤجر والمستأجر مباشرة أو بواسطة ممثلين لهما أو لأحدهما ويتعين في هذه الحالة أن يكون الممثل منوطا بالسلطات اللازمة لابرام مشارطة الإيجار[2]، وتنصرف آثار العقد إلى الأصيل، وتطبق أحكام النيابة في القانون المدني.[3]

1- الوكيل بالعمولة: إذا أبرم العقد وكيلا بالعمولة فإنه يسأل شخصيا طبقا لأحكام الوكالة بالعمولة، وفي العمل البحري فإن الموقع على المشارطة إذا كان وكيلا يقرن توقيعه بعبارة "بصفة وكيل " أو بتحديد أكثر بعبارة " بصفة وكيل فقط" وذلك يقيم قرينة على أنه لا يقصد أن يتعهد شخصيا، وما لم توجد واقعة تكذب هذا المعنى فلا تقبل الدعوى ضده على أساس هذا العقد ووجود سلطة شخص بوصفه وكيلا عن غيره وحدود هذه السلطة كلها أمر يرجع إلى القواعد العامة فيما يخص إثباتها.

2- سلطات الربان في إبرام المشارطة: الواقع أنه لا يوجد ما يحول دون قيام الربان بتأجير السفينة بمشارطة بالرحلة. حيث أنه يكتسب صفة النيابة عن المجهز أو وكيله في حالة غيابه، فنجد أن هذا النوع من التأجير يقترب إلى حد كبير من عقد النقل البحري، فإذا كان للربان أن يوقع سندات الشحن فإن له أيضا أن يوقع المشارطة

1- شعوة هلال، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني، ط1، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010، ص ص 46-47.

2- كمال حمدي، القانون البحري، د.ط، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية ،1997، ص442.

3- أحمد حسني، المرجع السابق، ص15.

بالرحلة، فضلا على أنه في التأجير بالرحلة يحتفظ المجهز بالإدارتين الملاحية والتجارية ويكون له السيطرة التامة على السفينة. ورغم ذلك فإنه ليس للربان سلطة في فسخ أو تعديل شروط مشارطة أبرمها المجهز.

الفرع الثالث: التعاقد عن طريق الوسائط

الغالب أن إيجار السفينة يتم مباشرة من الأطراف المتعاقدة إلا أن قلة خبرتهم ونقص معلوماتهم في هذا المجال هو ما يدفعهم إلى اللجوء للسماسرة البحريين والبورصات المتخصصة في تأجير السفينة وسيتم التطرق إليهم من خلال ما يلي:

أولا: دور السماسرة في إبرام عقد إيجار السفينة

السمسار البحري هو كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة بالعمل كوسيط لإبرام عقود شراء السفينة وبيعها وعقود الاستئجار والنقل البحري والعقود التي تتعلق بالتجارة البحرية وهذا ما وضحته المادة 631 من ق.ب.ج.

فأوجب المشرع أن تكون هذه الوكالة مكتوبة وتحدد فيها حقوق والتزامات السمسار. والسمسار يقرب وجهات نظر الطرفين تمهيدا لإبرام المشارطة، فهو لا يعمل لحساب عمليه، فلا غنى عن الوسطاء في هذا المجال لما لديهم من خبرة ومعلومات حول السفينة والأسواق الدولية.

ولا يعتبر السمسار وكيلا بالعمولة، ولا يضمن تنفيذ الطرفين لالتزاماتهما الموجودة في العقد الذي يساعدهما على إبرامه، فلا يسأل إلا عن أخطاءه الشخصية.

ويحدد أجر السمسار البحري عن الخدمات التي يقوم بها بموجب اتفاقية أو تعريفة، وفي حالة انعدام ذلك يحدد بموجب العرف، بيد أنه لا يستحق الأجر إلا إذا أبرم العقد بمساعيه وذلك حسب ما نصت عليه المادة 635 .ق.ب.ج. [1]

1- أحمد حسني، المرجع السابق، ص 24.

- في فرنسا انقسم الكتاب فالقدامى يرفضون إعطاء الربان سلطة إبرام مشارطات الإيجار إلا نوع من الإيجار يطلق عليه loffretement a lacuellette (استئجار السفينة بالاستكمال) ويعطون للربان الحق في تأجير السفينة إذا لم يكن في إمكانية الاتصال بالمجهز.

- أما الحديثين من الكتاب فإنهم لا يترددون في الاعتراف بهذه السلطة .

ثانيا: بورصة لندن (بورصة إيجار السفينة)

تعتبر بورصة لندن أول بورصة عملت في مجال تأجير السفينة أنشأت سنة 1764 وتعرف هذه البورصة في الدوائر البحرية بـــ "the baltic escchange" وهي تعمل تحت شعار "Our Word our Bond" وعادة يظهر دور بورصة لندن في تأجير السفينة إذا كان الشاحنين في حاجة إلى سفن لنقل شحناتهم وخاصة التجارة الشاحنين على الصعيد العالمي ،فتقوم هذه الأخيرة بالبحث عن السفينة المناسبة للشحنة المناسبة، فهي تحصل من يوم لآخر تبعا للعرض والطلب على أسعار التأجير.[1]

المطلب الثاني: المحل

وهو موضوع عقد إيجار السفينة، وهو ملزم للطرفين حيث يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة أو جزء منها مقابل أجرة وذلك لمدة محددة (التأجير بالمدة) أو للقيام برحلة أو رحلات معينة (التأجير بالرحلة. أو تأجيرها بهيكلها) فموضوع التزام المؤجر هو السفينة وموضوع التزام المستأجر هو الأجرة وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول للسفينة، أما الثاني فيتعلق بالأجرة.[2]

الفرع الأول: السفينة

تدور جل الأحكام الخاصة بالسفينة حول فكرة إمكان تعيينها تعينا ذاتيا. ونظرا لأهمية ذاتية السفينة من الوجهة القانونية لم يترك المشرع أمر تعيينها للأفراد، بل أوجب توافر عناصر تعيين محددة في كل سفينة وهذه العناصر هي: الاسم، الموطن، الحمولة، الدرجة، ويضيف البعض عنصر الجنسية. [3]

بالإضافة إلى هذه العناصر لابد أن تكون السفينة المعينة صالحة للملاحة البحرية طول مدة سريان العقد.

1- أحمد حسني، المرجع السابق، ص 21.

2- نفس المرجع، ص39.

3- هاني محمد دويدار، المرجع السابق ص45.

أولا: تعريف السفينة

1- التعريف القانوني: جاء في المادة 13 من ق.ب.ج ما يلي: " هي كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية أو بوسيلتها الخاصة و إما عن طريق قطرها بسفينة أخرى". ويمتد وصف السفينة إلى ملحقاتها اللازمة لاستغلالها. وقد نصت المادة 52 ق.ب.ج على هذا المعنى بقولها: " تصبح توابع السفينة بما في ذلك الزوارق و الأدوات وعدة السفينة والأثاث المخصصة لخدمة السفينة الدائمة".

ويبدأ وصف السفينة عندما تكون صالحة ومخصصة لعملية الملاحة البحرية وبمجرد أن تتوقف عن النشاط أو تصبح راسية (م56 ق.ب.ج) ينتهي وصفها.

2- التعريف الفقهي:

- هي كل منشأة يتم استخدمها للسير في البحر؛
- هي كل عائمة تقوم بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد ويثبت لها الموقف من تخصيصها للقيام بالملاحة المذكورة.

ووفقا لنص المادة 13 سالفة الذكر يتبين أن المشرع تبنى معيارين أساسيين لتحديد مفهوم السفينة وهما:

- **الأول:** معيار تخصيص العمارة العائمة للملاحة البحرية؛
- **الثاني:** قدرة العمارة البحرية على الملاحة بنفسها أو عن طريق قطرها.

كما عرفت لجنة القانون الدولي في تقريرها السادس المقدم في مارس سنة 1954 السفينة على أنها (كل مركبة يمكنها التحرك في المجالات البحرية باستثناء المجال الجوى بتجهيزاتها وطواقمها المخصصين لخدمة أغراض الملاحة البحرية).[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية للسفينة

لقد طرحت الطبيعة القانونية عد تساؤلات فيما يخص تكييفها القانوني: وبالرجوع إلى ق.ب.ج نجد نص المادة 56 الذي جاء كمايلي " تعد السفينة والعمارة

1- مخلوف سامية، رقابة الدولة على السفينة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تحت إشراف الأستاذ بوتوشتن عبد النور جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015، ص ص11-12

البحرية الأخرى أموالا منقولة، على أن السفينة تخرج عن القواعد العامة المقررة للمنقول ، فهي على هذا النوع منقول ذو طبيعة خاصة".

ثالثا: إسم السفينة

لابد من أن تحمل كل سفينة اسما خاصا بها يميزها عن باقي السفينة ومالكها هو المكلف باختيار اسم لها عند تسجيلها (م16 ق.ب.ج) لكن ليس لمالك السفينة حق ملكية على الاسم.

رابعا: الموطن

وهو الميناء الذي سجلت فيه السفينة وهو نفسه ميناء الاستغلال أو التجهيز ولا يسمح لها أن تتخذ أكثر من موطن أي أنه لا يجوز أن تسجل في أكثر من ميناء في وقت واحد .

خامسا :حمولة السفينة:

حمولة السفينة هي مجموعة الفراغات الموجودة في السفينة، وتقاس الحمولة بالطن الحجمي والحمولة نوعان:

أ- **الحمولة الإجمالية:** وهي مجموع فراغ السفينة بكاملها.

ب- **الحمولة الصافية:** وهي مجموع البضائع التي تستطيع السفينة حملها فعلا.[1]

سادسا: درجة السفينة

تصنف السفينة تبعا لطريقة بناءها ومواصفتها البحرية وعمرها ومدى استيفاءها لشروط السلامة إلى درجات فقد تكون السفينة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

سابعا: جنسية السفينة

تكتسب السفينة جنسية الدولة التي تنتمي إليها، ولابد من توافر شروط لاكتساب السفينة الجنسية الجزائرية.

1- الملكية الوطنية بنسبة 51% من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين من جنسية جزائرية (م28). [2]

1 -droit-tlemcen.over.blog, le 22/02/2017.

2- طالب حسن موسى، القانون البحري، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2007، ص 23.

2- أن تكون نسبة البحارة الجزائرية مطابقة لأحكام المادة 413 ق.ب.ج.

وفي حالة تخلف أحد الشرطين لا يؤدي إلى فقد الجنسية الجزائرية بل منعها من الإبحار.

ثامنا: تسجيل السفينة

حيث يتقدم مالك السفينة الجزائرية بطلب إلى مصلحة التسجيل البحري في الميناء المختار من طرفه كموطن مختار للسفينة مرفقا بجميع المستندات، وتدرج البيانات المذكورة في المادة 35 ق.ب.ج ولكن تشطب السفينة في حالة غرقها أو تحطمها أو تلفها أو إذا كانت غير قابلة للتصليح أو إذا لم تعد تتوفر على شروط اكتساب الجنسية الجزائرية أو إذا فقدت أو بيعت إلى الخارج.[1]

الفرع الثاني: الأجرة

أولا: تعريف الأجرة

وهي العوض أو المقابل المالي الذي يدفعه المستأجر لقاء تحصله على السفينة واستئجارها، فدفع الأجرة هو الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المستأجر، وتحدد الأجرة وفقا لقانون العرض والطلب في السوق الملاحي. ويكون هذا التحديد إما بالنظر إلى حمولة السفينة من جهة وإلى مدة العقد من جهة أخرى. وعادة يتم الاتفاق على وقت دفع الأجرة ومكانها في العقد.[2]

وبما أن الأجرة هي محل إلتزام المستأجر وتستحق عند تنفيذ المؤجر للإلتزامه بتقديم السفينة ووضعها في يد المستأجر لاستغلالها والانتفاع بها فإن هذا الحق في إستحقاق المؤجر للأجرة يطرح السؤال التالي : هل استحقاق الأجرة حق مطلق للمؤجر أم هناك قيود ترد عليه ؟

وللإجابة على هذا التساؤل سيتم التطرق إلى حالات استحقاق الأجرة والحالات التي لا تستحق فيها وفقا لمايلي:

1- droit-tlemcen.over.blog, Op Cit.

2- أحمد حسني، المرجع السابق، ص49.

1- حالات استحقاق الأجرة: عند قيام المؤجر بتنفيذ الرحلة على النحو المتفق عليه أستحق الأجرة كاملة على أن ثمة أحوال لا يتم فيها إنجاز الرحلة على النحو المتفق عليه، ومع ذلك يلتزم المستأجر بأداء الأجرة.

وهذه الحالات قد تكون بفعل من المستأجر أو دون سبب منه وهي:

- إذا لم يشحن المستأجر كل البضائع المتفق عليها فإنه يتوجب عليه دفع الأجرة كاملة المتعلقة بالبضاعة التي شحنت والتي لم تشحن؛
- للمستأجر الحق في طلب تفريغ البضائع قبل وصولها إلي الميناء المتفق عليه بشرط دفعة للأجرة كاملة تابعة بنفقات التفريغ.

وبالتالي فطلبات المستأجر أثناء الرحلة لا يؤثر على التزامه بأداء الأجرة كاملة وأيضا بدفع نفقات التفريغ.

ويبقى عقد الإيجار نافذ دون زيادة أو تعويض في الأجرة في حالة القوة القاهرة المؤقتة التي تعيق الرحلة أو استمرارها، وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر تفريغ بضائعه لكن على نفقته.

ولا تبرأ ذمة المستأجر إذا ترك البضائع ولو تلفت أو نقصت كميتها أو قيمتها أثناء الرحلة فعليه أن يدفع الأجرة.

2- حالات عدم استحقاق الأجرة: هناك حالتين لا تستحق فيها الأجرة ونذكرهما على التوالي:

- حالة هلاك السفينة أو توقفها بسب القوة القاهرة أو بسب يرجع للمؤجر أو تابعيه؛
- حالة انقطاع الأنباء والأخبار عن السفينة ثم يثبت هلاكها فإن الأجرة تدفع كاملة إلى تاريخ آخر خبر عنها؛[1]
- وفي حالة قيام المستأجر بتنفيذ التزامه بأداء الأجرة فإن المشرع منح للمؤجر ضمانات كفيلة بتمكينه من استيفاء الأجرة هذه الضمانات تتمثل في حقه في حبس البضائع وحق الامتياز وسنتطرق لهما وفقا لما يأتي:

1- كمال حمدي، المرجع السابق، ص 476.

أ- **حق حبس البضائع:** ويتقرر هذا الحق للمؤجر عند عدم قيام المستأجر أو المرسل إليه بدفع أجرة النقل أو في حالة عدم تقديم المستأجر لكفالة يضمن بها أداءه للإلتزامه بدفع الأجرة. وبالتالي يحق للمؤجر أن يحبس البضائع أو يودعها في يد شخص ثالث حتى يقوم المستأجر بدفع الأجرة. ويستطيع المؤجر أن يطلب بيعها إذا كانت البضائع سريعة التلف؛

ب- **حق الامتياز:** وهو امتياز المؤجر على البضائع المشحونة من قبل المستأجر يضمن بها دفع أجرة السفينة ولواحقها مدة 15 يوما بعد تسليم البضائع إذا لم تكن قد انتقلت ليد شخص ثالثا.

ويشمل الامتياز التعويض المستحق لصاحب السفينة عن مهلة الانتظار اللاحقة والتعويض المستحق عن الأيام الإضافية التالية لها.ويشمل أيضا غرامة الخسائر البحرية المشتركة .

رابعا: جزاء عدم دفع الأجرة

في حالة عدم قيام المستأجر بأداء الأجرة في المدة المتفق عليها فإنه من حق المؤجر أن يتمسك بهذا الحق وذلك وفقا للقواعد العامة، وبالتالي فإن له أن يمتنع عن التزامه بتمكين المستأجر من الانتفاع بالسفينة ووضعها تحت تصرفه.

المطلب الثالث: السبب

إن الدافع إلى التعاقد دائما هو المقابل الذي يستحقه كل طرف من الطرف الآخر لقاء أداء التزامه تجاهه وبما أننا بصدد دراسة عقد إيجار السفينة: فما هو السبب الذي يدفع كل من المؤجر والمستأجر من إبرام عقد إيجار السفينة؟

الفرع الأول: تعريف السبب

يقصد بالسبب باعتباره ركنا في العقد أو ركنا في الالتزام الغرض أو الغاية التي يقصد الملتزم الوصول إليها من خلال رضائه بتحمل التزامه. [1]

وبمعني آخر: هو الغاية التي يستهدف الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه في عقد إيجار السفينة فيقوم المؤجر بأداء التزامه المتمثل في تأجير السفينة وتسليمها للمستأجر بهدف الحصول على الأجرة التي يلتزم المستأجر بدفعها.

ومن ناحية أخري يرتضي المستأجر دفع الثمن رغبة منه في الحصول على السفينة.

الفرع الثاني: شروط السبب

لا يكفي أن يكون لعقد استئجار السفينة سببا يدفع المتعاقدين لإبرام العقد، فهناك شروط لابد من أن تتوفر فيه وإلا كان العقد قابلا للإبطال. وهذه الشروط عامة لمعني أنها شروط تتوفر في كل سبب لكل عقد من العقود وهي: الوجود، الصحة، المشروعية.[2]

1- إليا صفا، أحكام التجارة البحرية، ط1، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993، ص185.

2- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري – النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الالتزام-، ج1، ط4، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص217.

أولا: أن يكون موجودا

لابد من أن يكون للالتزام سبب وإذا لم يوجد كان العقد باطلا، فسبب الالتزام هو محل التزام الطرف المقابل[1] باعتبار عقد إيجار السفينة من العقود الملزمة لجانبين فيجب أن يكون لكل من المؤجر والمستأجر.

ثانيا: أن يكون صحيحا

فإذا كان السبب موهوما أو صوريا كان السبب تبعا لذلك غير صحيح.

ثالثا: أن يكون مشروعا

لابد من أن يكون الدافع وراء كل تصرف قانوني مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة حيث تنص المادة 97 من ق.م.ج على: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا ".

والخلاصة أن القانون الجزائري يشترط أن يكون للالتزام سبب فإذا لم يكن له سبب أو كان سببه غير مشروع فإن العقد باطلا وهو يأخذ بمعنى الباعث الدافع إلى التعاقد في السبب، وبذلك فهو يهدف إلى حماية الأطراف المتعاقدة بالدرجة الأولى والمجتمع بالدرجة الثانية من نشوء عقود مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

الفرع الثالث: إثبات السبب

يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يثبت غير ذلك، حسب ما نصت عليه المادة 98 ق.م.ج وهو ما يطبق أيضا على عقد استئجار السفينة من حيث السبب ووفقا للقواعد العامة، فإن كل التزام توافرت فيه أركانه من رضا ومحل وسبب فإنه يكون صحيحا، والقانون يفترض أن السبب في كل التزام مشروعا بمعنى أن المؤجر ليس عليه إثبات مشروعية السبب، بل إن عبء إثبات أن السبب كان غير مشروعا في عقد استئجار السفينة يقع على من يدعي عدم مشروعية.

1- دربال عبد الرزاق ،الوجيز في النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام-، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2004، ص43.

وعلى من يدعي صورية السبب الذي ذكر في عقد استئجار السفينة أن يقيم الدليل على تلك الصورية فإذا أثبت ذلك كان على من يدعي أن للالتزام سببا مشروعا آخر، غير الذي حدد في العقد، وبالتالي توجب عليه إثبات مشروعية السبب وذلك حسب ما نصت عليه المادة 98 من ق.م.ج في الفقرة الثانية. [1]

1- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص231.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية

لا يكفي لإبرام عقد استئجار السفينة توافر الشروط الموضوعية فقط، بل لابد من إفراغ مضمون العقد في محرر أو سند مكتوب بغض النظر عن شكل هذا المحرر إذ تمكن أهمية هذه الشكلية في الإثبات في حالة نشوب نزاع بين الأطراف المتعاقدة.

وعلى هذا فإن اشتراط الكتابة بالنسبة لعقد إيجار السفينة إنما هو للإثبات فقط وليس للانعقاد العقد حيث يعتبر عقد إيجار السفينة عقد ارضائيا لا يشترط لصحة إفراغه في شكل خاص.

وللتعمق أكثر حول شكلية العقد ارتأينا أن نتناولها في ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: وجود محرر مكتوب (سند الإيجار)؛
- المطلب الثاني: شكل العقد؛
- المطاب الثالث: تفسير العقد.

المطلب الأول: وجود محرر مكتوب (سند الإيجار)

يجب أن يثبت عقد استئجار السفينة بالكتابة، وإن عقد إيجار السفينة هو العقد الذي يتضمن إلتزمات الأطراف، ولا تطبق قاعدة الإثبات هذه على السفينة التي تقل حمولتها عن 10 أطنان، وهو ما نصت عليه المادة 642 ق.ب.ج.

واشترط المشرع أن يتضمن عقد إيجار السفينة على بيانات حددها في المادة 643 من ق.ب.ج، والتي ذكرها حسب الترتيب الآتي:

أ- العناصر الفردية للسفينة؛

ب- اسم وعنوان المؤجر والمستأجر؛

ج- النسبة المئوية للأجر الخاص باستئجار السفينة؛

د- مدة العقد أو بيان الرحلات التي يجب القيام بها. [1]

1- نبيل صقر، القانون البحري نصا وتطبيقا، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص133.

وإدراج هذه البيانات وغيرها، له أهمية كبيرة بصفة خاصة لان تنفيذ المشارطة غالبا يأخذ وقتا طويلا مما قد لا يسمح بالاعتماد في الإثبات على شهادة الشهود.[1]

المطلب الثاني: شكل العقد

إن القانون الجزائري البحري لا يتطلب شكلا معينا لإثبات عقد إيجار السفينة، ولما كان عقد إيجار السفينة من العقود الرضائية، فإن للأطراف الحرية الكاملة في تضمين عقدهم بالشروط التي يريدونها.

وفي الغالب نجد أن عقد إيجار السفينة يحتوي على بيانات معينة تمثل العناصر الأساسية للاتفاق، ومنها كل ما يتعلق بالسفينة والحمولة والأجرة وأيضا بالنسبة لعناصر أخرى تتمثل في شروط مثل شرط الفسخ وشرط التحكيم.

فالأصل أن الأطراف يقومون بتحرير عقود إيجار السفينة بأنفسهم ثم يوقعونها، لكن الوضع إختلف في العصر الحديث فأصبح إبرام هذه العقود يتم عن طريق توقيع الأطراف على نماذج مطبوعة لعقود إيجار السفينة على الشروط المذكورة فيها بعد ملئ البيانات بما يناسبهم ووفقا لإرادتهم.

وتسمي هذه النماذج المطبوعة لعقود إيجار السفينة بالمشارطة النموذجية لإيجار السفينة وهي نوعان:

- مشارطة إيجار عامة تستخدم لشحن البضائع العامة؛
- مشارطة إيجار خاصة، وتستخدم لشحن أنواع معينة من البضائع مثل نقل الفحم والبترول والقمح وغيرها.

ولقد أضحت هذه العقود النموذجية لإيجار السفينة موجودة بشكل واسع على مختلف بقاع العالم البحري الحديث.[2]

وعليه فعقد الإيجار لا يستوجب نوع خاص من الكتابة فقد تكون عقدا مطبوعا ممضى عليه من المتعاقدين أو عقد محرر بيد أحدهما أو خطابات متبادلة بينهما أو

1- جلال وفاء محمدين، قانون التجارة البحرية، د.ط، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص226.

2- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص ص 436-437.

مجرد مخالصة بالأجرة وإذا قدم سند مكتوب لإثبات الايجار فلا يجوز إثبات ما يجاوز هذه الكتابة أو يتناقض معها بالبينة، وهذا ما تقضي به القواعد العامة.[1]

واشتراط الكتابة للإثبات ليس مطلوبا في سائر عقود ايجار السفينة، فقد استثنيت السفينة ذات الأحجام الصغيرة.[2]

المطلب الثالث: تفسير المشارطة

يخضع عقد إيجار السفينة كغيره من العقود إلى عملية التفسير في حالة ما إذا تضمن عبارات وألفاظ غامضة تثير خلافا أو تحتمل أكثر من معنى.[3] فالتفسير يقوم بتحديد الالتزامات التي يتحملها كل من المتعاقدين ومضمون كل التزام في العقد والذي جاءت صياغته معيبة أو غامضة، أي لم يتم التعبير عنها بوضوح ،وعلهه فالتفسير هنا يبحث عن معنى العقد وليس المقصود غموض اللفظ بل غموض المعنى.[4]

وإذا كان عقد الإيجار خاضعا لقانون معين وجب تفسيره وفق أحكام هذا القانون وبنفس اللغة التي حررت بها وعليه لابد من إتباع قواعد محددة بشأن تفسير عبارات عقد إيجار السفينة وأغلبها ما تم إغفال بيانه في العقد أو المشارطة كتنظيم عمليات الشحن والتفريغ وبخصوصه نرجع إلى عادات الميناء الذي تم فيه إجراء هذه العمليات[5] وبالجوع إلي القانون الجزائري نجده لم يوضح بنص صريح تطبيق قانون محل إبرام العقد ولكن بالرجوع إلي نص المادة 18 ق. م.ج نجد في الفقرة 3 منها تدل على تطبيق قانون محل ابرام العقد على الالتزامات التعاقدية.

1- عبد الرزاق السنهوري ،عقد الإيجار، (إيجار الأشياء)، د.ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ت.ن، ص 221.

2- وفاء جلال محمدين، المرجع السابق، ص 225.

3- دالي بشير، مبدأ تأويل العقد (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص تحت إشراف أ.د. كحولة محمد جامعة أبو بكر بلق، كلية الحقوق، 2007-2008، ص 40.

4- مقني بن عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي -دراسة مقارنة- جامعة وهران السانيا، كلية الحقوق ،قسم الحقوق، تحت إشراف الأستاذ د.جبار محمد، 2008-2009، ص ص 31-32.

5- كمال حمدي ، المرجع السابق، ص446.

وفي حالة عدم وجود أي نص في القانون نعود إلى العرف لتحديد نطاق العقد وفق ما يقتضيه في المعاملات حتى وإن كانت بنود العقد لا تشير صراحة إلى هذا العرف.

أهمية العرف تطهر في القضايا التجارية والمعاملات البحرية وغيرها من المعاملات التجارية. حيث يتوجب على القاضي عند تحديد آثار العمل التجاري أن يطبق العرف المعمول به، إلا إذا أظهر أن المتعاقدين قصدوا مخالفة أحكام العرف أو أنه كان متعارضا مع النصوص الشرعية الملزمة.

ويفترض في العرف الذي جراء العمل به أن يكون المتعاقدين على علم به ورضيا به، إلا إذا صرحا بمخالفته، فإذا كانت عبارات العقد مبهمة، كان لزاما تفسيرها على ضوء هذا العرف وقد تعرض المشرع الجزائري إلى العرف في نص المادة 111 ق.م.ج، حيث يطبق العرف في حالة عدم وجود نص قانون واضح كطريقة لتفسير العقد حيث يتم البحث عن النية المشتركة وفق العرف المعمول به في المعاملات التجارية البحرية. [1]

وقد يصدر التفسير هنا من أكثر من جهة، فيحق لطرفي العقد تفسيره وذلك فيما يبرمانه من اتفاقات تفسيرية سواء كانت معاصرة أو لاحقه للعقد محل النزاع ويحق للغير أيضا الذي له مصلحة مباشرة في العقد وللخبراء أيضا عند قيامهم بمأمورية قضائية حق تفسير ما يعرض عليهم من عقود إبان ذلك.[2]

1- دالي بشير، المذكرة السابقة، ص ص 30-31.

2- مقني بن عمار، المذكرة السابقة، ص33.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر مرحلة إبرام العقد مرحلة حاسمة وأساسية للعقد فهي بمثابة وضع حجر الأساس لتنفيذ مضمونه.

فلا يكون العقد صحيحا منشئا ومرتبا لآثاره القانونية إلا بتوافر الأركان التي يقوم عليها كل عقد ألا وهي الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

فالشروط الموضوعية هي الرضا والمحل والسبب، فلابد من أن يتقابل إيجاب وقبول كل من المؤجر والمستأجر وخلو إرادتهما من أي عيب وإتجاهها نحو إبرام العقد نحو إبرام العقد، أما المحل، وهو موضوع العقد وهو بالنسبة للمؤجر يتمثل في السفينة وبالنسبة للمستأجر هو الأجرة ولابد من أن يكون موجودا وصحيحا ومشروعا.

أما السبب فهو الدافع لإبرام كل طرف العقد مع الطرف الأخر، فالمؤجر يسعى إلى تحقيق الربح، أما المستأجر فيسعى إلى تحقيق مصالحه ومتابعة أعماله من خلال استئجاره للسفينة، وهو بالأخير تحقيق ربح أيضا.

وهذا ولابد من توافر الشروط الشكلية، أي إفراغ مضمون العقد في محرر مكتوب، ولكن لا يوجد شكل محدد للعقد يكفي أن يكون مكتوبا، فالشكلية هنا للإثبات وليس للانعقاد، حيث سبق أن عرفنا أن عقد إيجار السفينة من العقود الرضائية.

وخلاصة القول: أنه متى توافرت الشروط الموضوعية والشروط الشكلية مع استيفاءهما لكل العناصر، صار العقد صحيحا قابلا للتنفيذ والنفاذ.

الفصل الثالث:
أثار عقد استئجار السفينة

- ***المبحث الأول: الالتزامات الناشئة عن عقد إيجار السفينة***
- ***المبحث الثاني: انقضاء عقد إيجار السفينة***

بمجرد أن ينعقد إيجار السفينة مستوفيا لشروطه، حتى ينصرف إلى إنشاء وترتيب آثاره القانونية والتي تتمثل في الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق الطرفين وبعد تنفيذ كل من المؤجر والمستأجر لإلتزاماته فإن عقد إيجار السفينة يؤول إلى الإنتهاء، وهذا ماسنناقشه في هذا الفصل من خلال التقسيم التالي:

- المبحث الأول: الالتزامات الناشئة عن عقد إيجار السفينة؛
- المبحث الثاني: إنقضاء عقد إيجار السفينة.

المبحث الأول: الإلتزامات الناشئة عن عقد إيجار السفينة

لما كان عقد إيجارالسفينة من العقود الملزمة للجانبين، وإن آثاره تتوزع على عاتق كلا من الطرفين، وعليه يتوجب على المؤجر والمستأجر تنفيذ إلتزاماتهما وفقا لما اتفقنا عليه، وفي حالة إخلال أحدهما أو كليهما بإلتزاماته إتجاه الطرف الآخر فإنه يتحمل مسؤولية ذلك وسنفصل أكثر في الإلتزامات الناشئة عن عقد إيجار السفينة وفقا لمايلي:

- المطلب الأول: إلتزامات المؤجر؛
- المطلب الثاني: إلتزامات المستأجر؛

المطلب الأول: إلتزامات المؤجر

تترتب في ذمة المؤجر بإعتباره المالك الأصلي للسفينة عدة إلتزامات نلخصها فيما يلي:

الفرع الأول: الإلتزام بتسليم سفينة صالحة للملاحة البحرية

وهو أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤجر فلا بد له أن يضع سفينة أو سعة أو مساحة معينة من السفينة تحت تصرف المستأجر في حالة صالحة للملاحة البحرية سواء من الناحية الملاحية أو من الناحية التجارية وذلك من أجل الغرض المتفق عليه في العقد، ولابد أن تجهز بكل ما يلزم لتنفيذ الرحة أو الرحلات طول المدة المحددة في العقد[1]، وهو ما وضحته المادة 652 ق.ب.ج في الفقرة الأولى.

ويلتزم المؤجر بتسليم السفينة في حالة صالحة للملاحة في الزمان والمكان المحددان في العقد أو حسب ما جرى العرف به، حسب مانصت عليه م 696 ق.ب.ج.

1 – جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 228.

ويتوجب على المؤجر أن يزود السفينة بالطاقم أي الربان والبحارة الذين يعملون لخدمة المستأجر ويتحمل المؤجر أجورهم ونفقاتهم المختلفة ووجب أن يكون الطاقم كافيا من حيث العدد ولديه كفاءة على تشغيل السفينة للغرض المتعاقد من أجله.[1]

ويجب على المؤجر أيضا أن يؤمن على السفينة حسب ما حددته المادة 697.ق.ب.ج وفي حالة تأجير السفينة بالرحلة يحتفظ المؤجر بالإدارة الملاحية والتجارية للسفينة وهذا ما أكدته المادة 651 ق.ب.ج.

أما في حالة تأجير السفينة لمدة معينة فالمؤجر مكلف فقط بالتسيير الملاحي لسفينة في حين أنه تنتقل الإدارة الملاحية والتجارية للمستأجر إذا كان تأجير السفينة بهيكلها فقط.

ويلتزم المؤجر في حالة تأجير السفينة بهيكلها بأن يقدم السفينة دون أي تجهيز أو تسليح. وفي حالة شحن بضائع معينة على ظهر السفينة يلتزم المؤجر بتقديم السفينة المحددة وتهيأتها لتحميل البضائع في المواعيد المعينة للشحن والتفريغ حسب ما ذكره المشرع في المادة 654 من ق.ب.ج.

أما إذا لم يقم المؤجر بتحديد مكان الحمولة وجب أن يقدمها في المكان الذي يحدده المستأجر حسب ما وضحته المادة 655 ق.ب.ج ويتعين على المؤجر الإلتزام بالمحافظة على البضاعة المشحونة إلى غاية وصولها إلى ميناء تفريغها والقيام بجميع التدابير الإحتياطية اللازمة لإستقبال وشحن البضائع على ظهر السفينة وذلك حسب ما قررته المادة: 675. ق.ب.ج.

ويلتزم المؤجر بالقيام بالرحلة على وجه السرعة على الطريق المبين في عقد إيجار السفينة وفي حالة عدم وجوده بالطريق المعتاد وذلك حسب ما بينته المادة: 674.ق.ب.ج.

1- محمود شحماط، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الثاني: الإلتزام بالإبقاء على صلاحية السفينة طول فترة العقد

ففي هذه الحالة يلتزم المؤجر بأن يبقي على السفينة المؤجرة في حالة صالحة من خلال الرحلة أو الرحلات المحددة طول المدة المتفق عليها في العقد أو حسب ما جرى العرف به حسب نص المادة 696 ق.ب.ج.

ويلتزم بصيانة السفينة أثناء هذه المدة، وبالتالي فهو لا يتحرر من إلتزاماته بمجرد أن يسلم السفينة في حالة جيدة وصالحة للماحة وقت العقد، وإنما يبقى ملتزما بأن يقدم سائر الإصلاحات والتغييرات اللازمة لأجزاء السفينة في إستعمالها العادي ويتحمل مصاريفها وهذا ما وضحته الفقرة 2 من المادة 652 ق.ب.ج والمادة 726 من ق.ب.ج. [1]

وعليه فالمؤجر لا يضمن التلف الذي ينشأ عن فعل المستأجر أو عن إستعمال السفينة لغير الغرض الذي تستعمل فيه أو حسب ماتم الإتفاق عليه، فيجب في هذه الحالة أن يقوم المستأجر بإصلاح التلف.

وفي حالة تسبب هذا التلف بتعطيل السفينة لمدة تزيد عن 24 ساعة فلا تستحق الأجرة عن الفترة الإضافية خلافا إذا إستطاع المؤجر إصلاح التلف خلال 24 ساعة، وعادت السفينة صالحة للعمل، فلا تأثير عندئذ على إستحقاق الأجرة.

ويعد المؤجر مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن عدم صلاحية السفينة للملاحة، إلاّ إذا أثبت أنه لا يمكن أن ينسب إليه أي خطأ أو إهمال أو إلى أي شخص يكون مسؤولا عنه وذلك حسب ما وضحته المادة 727 ق.ب.ج.[2]

1- كمال حمدي، المرجع السابق، ص 451.

2- محمود شحماط، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الثالث: الإلتزام بضمان التعرض والعيوب الخفية في السفينة

أولا: إلتزام المؤجر بضمان التعرض

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أنه يجب على المؤجر أن يلتزم بالإمتناع عن كل تعرض يحول دون إنتفاع المستأجر بالسفينة ولا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير ينقص من هذا الإنتفاع.

ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأفعال التي تصدر منه أو من تابعيه بل يمتد إلى كل ضرر أو تعرض قانوني صادر عن مستأجر آخر أو أي شخص تلقى الحق عن المؤجر سواء كان هذا التعرض يؤدي إلى نزع الشيء المؤجر كليا أو جزئيا من تحت يد المستأجر أو يؤدي فقط إلى إنقاص إنتفاع المستأجر بالسفينة.[1]

ثانيا: إلتزام المؤجر بضمان العيوب الخفية

يتوجب على المؤجر أن يضمن للمستأجر جميع العيوب الموجودة في السفينة والتي تمنع الإنتفاع بها حتى لو كان المؤجر لا يعلم بها وقت الإيجار، وإذا نجم عن هذه العيوب ضرر للمستأجر فعلى المؤجر تعويضه على هذا الضرر، ويشترط في هذا العيب أن يكون مؤثرا أي من شأنه أن يحول دون الانتفاع بالسفينة إنتفاعا بالشكل المعتاد أن يكون هذا العيب خفيا، فإن كان ظاهرا فلا يضمنه المؤجر وأن يكون غير معلوم للمستأجر وقت العقد، أما علم المؤجر بالعيب فلا يؤثر في الضمان.[2]

1- شعوة هلال، المرجع السابق، ص 116.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 274- 275.

المطلب الثاني: إلتزامات المستأجر

تنشأ في ذمة المستأجر مجموعة من الإلتزامات نذكرها من خلال مايلي:

الفرع الأول: إستعمال السفينة فيما أعدت له

وجب على المستأجر عند تسلمه السفينة حسب ما هو متفق عليه في العقد أو حسب ما جرى العرف به أن يستخدمها للغرض الذي أستأجرت من أجله ويتحمل كافة المصروفات التي يقتضيها الإستغلال التجاري وخاصة المصاريف الخاصة بالوقود وبالزيوت والشحوم وأداء رسوم الموانئ والإرشاد وغيرها، ويلتزم المستأجر بالتأمين على السفينة من المخاطر الملاحية التي قد تتعرض لها.

وإذا قام المؤجر بالتأمين فإن المستأجر يلتزم بأداء قسط التأمين حسب ما نصت عليه م 791 ق.ب.ج ويلتزم المستأجر بدفع أجرة أفراد الطاقم خلال الساعات الإضافية وذلك حسب ما جاء في المادة 704 ق.ب.ج.

وفي حالة شحن البضائع فإنه يتعين على المستأجر أن يقدم البضاعة المراد نقلها ولابد له أن يراعي المهل المقررة للشحن والتفريغ لعدم التسبب في ضرر للمؤجر من جهة ومن جهة أخرى لعدم تعطيل السير الحسن للعمل في الميناء.

الفرع الثاني: إلتزام المستأجر بدفع الأجرة

يلتزم المستأجر بدفع الأجرة وما يعتبر من ملحقاتها، ويأخذ حكمها التعويض الذي يلتزم به المستأجر في المشارطة بالرحلة بسبب تأخير عمليات الشحن والتفريغ.

وللأطراف حرية تحديد الأجرة على أنه إذا لم يتفق على الأجرة فإن العقد لا يكون له وجود لتخلف عنصر أساسي، وإذا مانفذ العقد فعلا فإنه وحتى لايكون ثمة إثراء للمستأجر بلا سبب فيعتبر أن الأطراف قد أحالوا ضمنا إلى متوسط الأجرة الجارية إلى العادات المحلية بخصوص الأجرة.

ويتحمل المستأجر وحده المساهمة المتعلقة بالأجرة عن الخسارة المشتركة وهذا ما نصت عليه المادة 716ق. ب. ج.[1] ويلتزم المستأجر بدفع المصاريف الملحقة للطاقم.

الفرع الثالث: الإلتزام برد السفينة

يلتزم المستأجر برد السفينة عند إنتهاء عقد الإيجار بالحالة التي كانت عليها عند تسلمها مع مراعاة الإستهلاك الذي ينشئ عن الإستعمال العادي.

ويكون الرد في ميناء تسليم السفينة إلا إذا إتفق على غير ذلك، ويلتزم أيضا برد ما كان على السفينة من مؤن بالحالة التي كانت عليها وقت تسليم السفينة إليه، وإذا كانت هذه الأشياء مما يهلك بالإستعمال إلتزم برد ما يماثلها.

ويلتزم المستأجر في رد السفينة لسبب يرجع إليه بما يعادل الأجرة عن الخمسة عشر (15) يوما الأولى وبدفع ما يعادل الأجرة عن الأيام التأخير التي تزيد على ذلك ما لم يثبت المؤجر أن الضرر يفوق ذلك التعويض.

ويلتزم المستأجر برد السفينة عند إنتهاء عقد الإيجار سواء كان ذلك الإنتهاء بإنتهاء مدة العقد أو فسخه وفي نفس الحالة التي تسلمها عليها.

ويعتبر إلتزام المستأجر برد السفينة إلتزام بتحقيق نتيجة، وعادة تكون الحالة التي إستلم عليها السفينة مثبتة بالمعاينة الحضورية فإذا أثبت أن من المعاينة وقت الرد أن ثمة تلف بالسفينة كان المستأجر مسؤولا عنه إلا إذا أثبت أن التلف يرجع إلى سبب أجنبي عنه كأن يكون نتيجة فعل الغير أو قوة قاهرة.[2]

ويكون رد السفينة في ميناء التسليم إلا إذا إتفق على غير ذلك وهذا ما وضحته المادة 735 ق.ب.ج.[3]

1- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 339.

2- كمال حمدي، المرجع السابق، ص 485.

3- محمود شحماط، المرجع السابق، ص 65.

المبحث الثاني: إنقضاء عقد إيجار السفينة

إن المآل الطبيعي لأي عقد من العقود هو أن ينقضي بعد أن يرتب إلتزاماته على عاتق أطرافه، وجرت العادة أن ينقضي العقد بمجرد قيام الطرفين بالتزاماتهما مقابل الطرف الآخر، وهو ما يسمى بالوفاء، وكذلك بإنقضاء المدة المتفق عليها من قبل المتعاقدين، إلا أن هذه ليست الطريقة الوحيدة لإنقضائه.

فهناك طرق أخرى قد تخرج عن نطاق إرادة المتعاقدان وقد تحول دون تنفيذ العقد، لذلك تم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: إنقضاء العقد لأسباب إرادية؛
- المطلب الثاني: إنقضاء العقد لأسباب غير إرادية.

المطلب الأول: إنقضاء العقد لأسباب إرادية:

ويقصد بها تدخل إرادة أطراف العقد لإنهائه إما من خلال الوفاء، أو الإتفاق على مدة معينة، أو فسخ العقد.

الفرع الأول: الوفاء(258- 284 ق.م.ج)

أولا: تعريف الوفاء

الوفاء بالإلتزام هو التنفيذ العيني للإلتزام الذي يتحمله المؤجر والمستأجر تجاه بعضهما البعض، أي أنه عقد بين المؤجر والمستأجر على إنهاء الإلتزام عن طريق هذا التنفيذ العيني ويجب في الوفاء بإعتباره تصرفا قانونيا، أن يقوم به من يتمتع بأهلية التصرف وأن تخدم إرادته من عيوب الإرادة المعروفة.

ويكون الوفاء بالشيء المتفق عليه، حيث يلتزم المؤجر بتسليم السفينة للمستأجر صالحة للغرض الذي أستأجرت لأجله، وفي المقابل يلتزم المستأجر بالوفاء بالأجرة للمؤجر.

والأصل أن يتم الوفاء بمجرد ترتب الدين في ذمة الطرفين، إلا إذا تعلق الأمر بإلتزام بشرط[1] فقد ينتهي عقد الإيجار إذا علق المتعاقدان إلتزامهما على شرط فاسخ وهو ما نصت عليه المادة 203 من ق.م.ج، كأن يتفق المؤجر والمستأجر على قيام العقد بينهما وترتيبه لجميع آثاره القانونية إلى حين أن يتقدم إلى المؤجر مشتريا للسفينة المؤجرة، وليصح هذا الإتفاق يجب أن يراعي الشرط مقوماته فإذا تحقق الشرط إنقضى عقد الإيجار قبل إنقضاء مدته(م 207 ق.م.ج).

ثانيا: آثار الوفاء

إذا قام كل من الدائن والمدين، أو بالأحرى المؤجر والمستأجر بالوفاء بإلتزاماتهما يترتب على ذلك إنقضاء إلتزام كل منهما وإبراء ذمتهما من الدين نهائيا.

الفرع الثاني: إنقضاء المدة المحددة

تنص المادة 469 في فقرتها الأولى على إنقضاء الإيجار بإنقضاء المدة المتفق عليها فيها بين الطرفان، وعليه فبمجرد وصول الأجل المحدد لإنقضاء العقد والذي سبق وأن إتفق بشأنه المؤجر والمستأجر ينقضي العقد مباشرة دون الحاجة إلى القيام بأي إجراء، وفيما يخص إستئجار السفينة فقد يتفق المؤجر والمستأجر على أن تكون مدة الإيجار مقسمة إلى آجال معينة، مثلا ثمانية سنوات مع تقسيمها إلى أربعة أقسام كلا منها إلى سنتان، حيث يجوز لكل من المتعاقدين أولأحدهما طلب إنهاء الإيجار قبل إنتهاء أي مدة منها بوقت.[2]

وللمستأجر أن ينهي عقد إيجار السفينة في أي وقت قبل البدء في شحن البضائع مقابل تعويض المؤجر عما لحقه بسبب ذلك من ضرر، على أن لايجاوز هذا التعويض قيمة الأجرة المتفق عليها.

1- دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 78، 82، 83.

2- شعوة هلال، المرجع السابق، ص ص 106، 109.

ويترتب على ذلك أن المستأجر حق إنهاء الإيجار بإرادته المنفردة ويتحلل بهذا إلتزامه بدفع الأجرة المستحقة[1]، وقد يتضمن عقد الإيجار تجديدا لمدته والأسس التي تتحدد بمقتضياتها المدة وفي الحالتين فينتهي العقد بإنتهاء مدته المحددة له.

الفرع الثالث: الفسخ

تنص المادة 119 ق.م.ج على أنه يجوز للمتعاقد في العقود الملزمة لجانبين كعقد إيجار السفينة أن يطالب بفسخ العقد متى أخلّ المتعاقد الآخر بتنفيذ إلتزاماته تجاه المتعاقد الآخر، ولهذا وجب أن يكون الطرف الذي طالب بالفسخ قد نفذ إلتزاماته تجاه الطرف المخل وهذا لتكون دعوى الفسخ مقبولة، وأن يقوم بتوجيه إعذار للمدين لتنفيذ إلتزامه.

وقد نص المشرع الجزائري على حالات فسخ عقد إيجار السفينة بالنسبة لأنواعه الثلاث، فإذا كان إيجار السفينة بالرحلة يفسخ العقد حسب المادة 689 من القانون البحري ودون تعويض الأطراف قبل ذهاب السفينة ودون أن يكون هناك خطأ من أحد الأطراف وذلك فيما يلي:

أ- أن السفينة فقدت أو أصيبت بحادث غير قابل للتصليح؛

ب- أنها صودرت أو أوقفت من طرف السلطات المحلية لميناء التوقف؛

ج- أنها منعت من التجارة من طرف البلد الذي خصص له العقد؛

د- إذا وقع أي حادث له طابع القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلا.

وعليه عند حدوث ما ذكر في المادة سابقة الذكر خلال الرحة البحرية يستطيع كل طرف أن يفسخ العقد، وهنا يدفع المستأجر أجرة الحمولة للمسافة ويتحمل مصاريف التفريغ (م691) وللمستأجر أيضا أن يفسخ العقد قبل البدء بالتحميل ويلتزم بدفع تعويض للمؤجر لجبر الضرر الذي لحق به، ولايمكن أن يتجاوز التعويض أجرة الحمولة.

1- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 233.

وفي عقد إستئجار السفينة لمدة معينة يفسخ العقد في الحالات التالية:

أ- إذا تأخر المؤجر عن وضع السفينة تحت تصرف المستأجر، فله الحق في فسخ العقد إلا إذا لم يكن لهذا العقد أهلية بالغة (م 718 ق.ب.ج)؛

ب- إذا لم يدفع المستأجر أجرة الحمولة في المدة المتفق عليها، يستطيع فسخ العقد وطلب تعويضات عن خسارة أجرة الحمولة وغيرها من الأضرار(م 720 ق.ب.ج).

نصت المادة 721 من نفس القانون على حالتين لفسخ العقد:

أ- فقدان أو غرق السفينة أو دمارها، أو أصبحت غير قابلة للتصليح، فتستحق الأجرة في هذه الحالة لغاية اليوم الذي حصلت فيه الكارثة وبما فيه ذلك اليوم؛

ب- وفي حالة فقدان السفينة تستحق الأجرة الحمولة لغاية اليوم الذي وصلت فيه المعلومات الأخيرة عن السفينة[1].

الفرع الرابع: إنقضاء العقد بإتفاق الأطراف

ينتهي الإيجار بالتراضي بين الطرفين المؤجر والمستأجر على إنهائه، وهذا الإتفاق قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا.

ويجب أن تتوفر أهلية القيام بالتصرفات القانونية في كلا الطرفين وقد ينتهي العقد أيضا في حالة عدم تحديد المدة بإبداء أحد الطرفين رغبته في ذلك وهو مايسمى فسخ بإرادة منفردة[2].

1 – نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 142، 146-147.

2 – أسعد دياب، العقود المسماة، ج1، د.ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، د.ت.ن، ص 523.

المطلب الثاني: إنقضاء العقد لأسباب غير إرادية

والطرق الغير إرادية هي أن ينقضي عقد الإيجار بطرق لاتتدخل ولا تتحكم فيها إرادة الطرفين وتتلخص في: الإنفساخ، القوة القاهرة، وموت أحد طرفي العقد.

الفرع الأول: إنفساخ العقد

ينقضي عقد الإيجار إذا قامت قوة قاهرة بجعل تنفيذ الإلتزام أو القيام بالرحلة مستحيلة أو إذا منعت التجارة مع الدولة التي يقع فيها الميناء المعني بتفريغ البضائع وعليه لابد من توفر حالتين لإعمال الحكم المتقدم .

- **الحالة الأولى:** أن يصبح تنفيذ العقد أو الرحلة المتفق عليها مستحيلا بسبب قوة قاهرة أو أمر طارئ يجعل من تنفيذ الإيجار مستحيلا في أول الأمر أو مرهقا في أثناء سريانه سواء إختص بها المؤجر أو المستأجر.

- **الحالة الثانية:** حالة منع التجارة مع دولة ميناء التفريغ، ويراعى في هذا الحكم أنه يؤدي إلى إنفساخ العقد بغض النظر عن توافر خصائص القوة القاهرة فيها، وبمجرد توفر إحدى هاتين الحالتين ينفسخ العقد بقوة القانون ويعني ذلك عدم الحاجة إلى حكم قضائي بالفسخ وبالتالي تنقضي إلتزامات الطرفين، ومنها إلتزام المستأجر بدفع المستأجر بدفع الأجرة، ولايستحق التعويض لأي طرف من الطرفان[1].

الفرع الثاني: هلاك البضائع

ينقضي إيجار السفينة إذا لحق البضائع التي وضعها المستأجر في السفينة هلاك أو تلف كلي دون الهلاك الجزئي.

فيتحمل المؤجر تبعة هلاك البضائع نظرا لإخلاله بإلتزامه في المحافظة على البضاعة طوال الرحلة البحرية، مما يعني زوال إلتزام المستأجر بدفع الأجرة المستحقة له، ويكون المؤجر ضامنا لهلاك البضائع حتى في حالة القوة القاهرة.

1 – هاني دويدار، المرجع السابق، ص 232.

ولكن توجد حالات تكون فيها أجرة المؤجر مستحقة له رغم هلاك البضائع وهي مرتبطة بسلوك المستأجر، وهذه الحالات تستحق فيها الأجرة دون حاجة الى النص عليها في عقد الإيجار وهي:

1-إذا كان هلاك البضائع عائد إلى خطأ إرتكبه المستأجر أو تابعيه، فلا يمكن في هذه الحالة تحميل المؤجر تبعه خطأ المستأجر أو تابعه؛

2-إذا كان الهلاك ناشئا عن طبيعة البضاعة أو لعيب فيها، إذا أنها تخص المستأجر وهو الذي يتولى شحنها في السفينة ولا يتعدى إلتزام المؤجر بالمحافظة عليها أثناء السفر إلى ضمانها قد يصيبها من هلاك بسبب خصائصها أو عيوبها؛

3-إذا إضطر الربان إلى إتلاف البضاعة أثناء السفر لخطورتها أو ضررها وخطر نقلها إعمالا لإعتبارات أمن وسلامة السفينة مما يبرر للربان إتلاف البضاعة فتستحق أجرة المؤجر بشرط ألا يكون عالما بخطورة البضاعة أثناء وضعها في السفينة وإلا كان مسؤولا عن السماح بشحنها وبالتالي لايستحق الأجرة[1].

الفرع الثالث: موت المستأجر

الأصل أن عقد الإيجار لا ينتهي بموت المستأجر (م 383 ق.م.ج) لكن هذه القاعدة غير آمرة ويجوز الإتفاق على مخالفتها، لذلك إذا كان عقد الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر، لكنه ينتهي بموت المستأجر طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، وذلك في الحالتين الآتيتين:

أ- لورثة المستأجر طلب فسخ عقد الإيجار إذا أثبتوا أن الإيجار لاتتحمله ملاءتهم المالية أو أنه مجاوز لحدود حاجتهم؛

ب- لورثة المستأجر أو المؤجر طلب فسخ العقد إذا كان الإيجار قد أبرم بسبب حرفة المستأجر، أو لإعتبارات شخصية.

1 – هاني دويدار، المرجع السابق، ص ص 234-235.

الفرع الرابع: إعسار المستأجر

يعتبر إعسار المستأجر سببا لفسخ عقد الإيجار مرة من ناحية المؤجر ومرة من ناحية المستأجر.

فللمؤجر حق طلب فسخ عقد الإيجار لإعسار المستأجر، إذا لم يقع هذا الأخير بتقديم تأمينات تكفل للمؤجر الوفاء بكامل أجرته التي لم تستحق بعد في الوقت المناسب جاز للمؤجر طلب فسخ عقد الإيجار.

ويحق أيضا للمستأجر طلب فسخ العقد لإعساره على أن يدفع للمؤجر تعويضا كافيا.[1]

الفرع الخامس: التقادم المسقط

التقادم هو سريان فترة زمنية معينة على إستحقاق الدين دون المطالبة به، وبالنسبة لإيجار السفينة فقد نصت المادة 693 ق.ب.ج على أن مدة التقادم تكون سنة إعتبارا من يوم التفريغ الكامل للسفينة أو الحادث الذي وضع نهاية للرحلة بالنسبة لإستئجار السفينة بالرحلة، وعن إستئجارها لمدة معينة تسري مدة التقادم إبتداءا من إنقضاء العقد أو إيقاف تنفيذه نهائيا وعن إستئجارها بالهيكل، تسري إبتداءا من إنقضاء العقد. [2]

1 –http://law.uobalylon.edu.iq>lecture, 28/03/2017.

2 – دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 110.

خلاصة الفصل الثالث

نخلص إلى أن عقد إيجار السفينة لايختلف عن غيره من العقود من حيث الآثار القانونية المترتبة عنه في حال إستفائه لشروطه الموضوعية والشكلية.

وهذه الآثار تتلخص في الإلتزامات والحقوق التي تتوزع على عاتق المؤجر والمستأجر، حيث يدين كلا منهما ببعض الحقوق للطرف الآخر يمكن حصرها في إلتزام المؤجر بوضع سفينة صالحة للغرض الذي أستأجرت من أجله تحت تصرف المستأجر، في حين يلتزم هذا الأخير بدفع الأجرة المتفق عليها للمؤجر.

وبمجرد تنفيذ الطرفان لإلتزاماتهما ونفاذ العقد فيما قد أبرم من أجله فتكون أمام إنقضاء العقد، وهو المصير الطبيعي لكل العقود.

ولكن أيضا قد ينقضي العقد لأسباب أخرى خارجة عن إرادة الأطراف فتحول دون إتمام العقد.

الخاتمة

الخاتمة:

بناءا على ماتقدم بيانه حول عقد إيجار السفينة، والتي تتلخص في أنه عقد من عقود الإنتفاع، يمكن من إستغلال السفينة دون تملكها وفي هذا تسهيل للمعاملات في حال عدم تمكن المستأجر من شراء السفينة لمباشرة أعماله وتصرفاته القانونية، فيلجأ إلى إستئجار السفينة من مالكها، أو من مستأجرها (ويسمى التأجير من الباطن) مقابل الأجرة المتفق عليها.

وقد تناول المشرع الجزائري عقد إيجار السفينة في الباب الثاني من القانون البحري من المادة 600 إلى غاية 737، وذلك في اربعة فصول: الفصل الأول قواعد عامة عرف فيها عقد استئجار السفينة وحدد البيانات الواجب ذكرها فيه ويقسم هذا العقد إلا ثلاثة أنواع.

- على أساس الرحلة في الفصل الثاني(م 650- 694 ق.ب)؛
- إستئجار السفينة لمدة معينة في الفصل الثالث (م 695- 722 ق.ب)؛
- إستئجار السفينة بهيكلها في الفصل الرابع (م 723- 737 ق.ب).

ومن خلال إستقراء النصوص القانونية المتعلقة بهذا العقد نستنتج أن:

- بالنسبة لإنعقاد الإيجار فالمشرع لم يتناول الشروط الموضوعية مما إستوجب الرجوع إلى القواعد العامة فيما يخص التراضي والمحل والسبب، وما يشترط فيه حيث الرضا يكون صحيحا خاليا من عيوب الإرادة المعروفة، وتوفر أهلية لمباشرة التصرفات القانونية، وأن يكون كل من المحل والسبب موجودا أو ممكنا ومشروعا؛
- أما الشروط الشكلية فلم يشترط شكلية معينة وإكتفى بأن تكون للإثبات لا للإنعقاد لكن استوجب ادراج بيانات العقد حددتها المادة 643 ق.ب.ج؛
- بمجرد انعقاد العقد تترتب إلتزامات على عاتق الطرفين المؤجر والمستأجر أهمها أن يضع المؤجر سفينة صالحة للغرض المعدة له تحت تصرف المستاجر ويلتزم هذا الأخير بدفع الأجرة له في الوقت المتفق عليه على نفس الحالة التي استلمها بها.

أما عن إنقضاء العقد فلم يتكلم عنه المشرع لكنه لا يختلف عن باقي العقود من حيث انقضائه سواء كانت لأسباب الانقضاء الإرادية أو غير الإرادية.

فبالنسبة للأسباب الإرادية وهي الطرق التي تتدخل فيها إرادة الطرفان فينقضي العقد إما بتنفيذه (الوفاء) حيث يقوم كل طرف بتفيذ ما عليه من إلتزامات إتجاه الطرف الآخر وتبرأ ذمة كل منهما نهائيا.

اتفاق الطرفان على انهائه أو بفسخ العقد من قبل أحدهما إذا لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ إلتزامه.

أما بالنسبة للأسباب الغير إرادية والتي لاتتحكم فيها الإرادة فنجد القوة القاهرة والانفساخ وموت المستأجر أو إعساره والتقادم المسقط.

وبالنسبة للتقادم فقد ذكره المشرع الجزائري في المادة 648 من ق.ب حيث تقادم الدعاوى الناجمة عن عقد استئجار السفينة لمدة سنة واحدة وينقطع أو يعطل أو ينتج آثاره وفقا للقانون العام.

التوصيات:

باعتبار إن إيجار السفينة هو أحد أهم صور الاستثمار البحري، لأهمية هذا الموضوع ونظرا للطبيعة القانونية الخاصة بالسفينة، لابد ان ينال هذا الموضوع نصيبا كافيا من حيث المادة العلمية والاحاطة بكل ما تعلق به، وعلى المشرع الجزائري الاهتمام بتنظيم وتحليل القوانين الخاصة بإيجار السفينة وذلك لإزالة الغموض حول هذا الموضوع وفهم شروطه ومختلف تطبيقاته.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

القوانين:

1- القانون البحري – في ضوء الممارسة القضائية- النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 25 جوان 1998- مدعم بالاجتهاد القضائي، ط 2008/2007، منشورات بيرتي.

2- القانون المدني- في ضوء الممارسة القضائية- النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 13 مايو 2007 – مدعم بالاجتهاد القضائي، ط 2008/2007، منشورات بيرتي.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

1- أحمد حسني، عقود إيجار السفينة، د.ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1993، ص75.

2- أسعد دياب، العقود المسماة، ج1، د.ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، د.ت.ن.

3- إليا صفا، أحكام التجارة البحرية، ط1، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993.

4- جلال وفاء محمدين، قانون التجارة البحرية، الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 1997.

5- حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

6- دربال عبد الرزاق ،الوجيز في النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام-، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2004.

7- شعوة هلال، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

8- طالب حسن موسى، القانون البحري، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2007.

9- عادل علي المقدادي، القانون البحري، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2011.

10- عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية 2008.

11- عبد الرزاق السنهوري ،عقد الإيجار، (إيجار الأشياء)، د.ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ت.ن.

12- كمال حمدي، القانون البحري، د.ط، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997.

13- محمد بهجت عبد الله قايد، العقود البحرية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

14- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري – النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الالتزام-، ج1، ط4، دار الهدى، الجزائر، 2007.

15- محمود شحماط، المختصر في القانون البحري الجزائري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010.

16- مصطفى كمال طه، القانون البحري، ط1،مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010.

17- مصطفى محمد الجمال، الموجز في أحكام الإيجار، ط1، الفتح للطباعة والنشر، د.ب.ن، د.ت.ن.

18- نبيل صقر، القانون البحري نصا وتطبيقا، .د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

19- هاني محمد دويدار، موجز القانوني البحري، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

ب- الأطروحات والمذكرات:

1- دالي بشير، مبدأ تأويل العقد (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص تحت إشراف أ.د. كحولة محمد جامعة أبو بكر بلق، كلية الحقوق، 2007-2008.

2- مخلوف سامية، رقابة الدولة على السفينة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تحت إشراف الأستاذ بوتوشتن عبد النور جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015.

3- مقني بن عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي -دراسة مقارنة- جامعة وهران السانيا، كلية الحقوق، قسم الحقوق، تحت إشراف الأستاذ د.جبار محمد، 2008-2009.

ج- الموسوعات:

1- عبد الفتاح مراد، موسوعة القانون البحري، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.ت.ن.

د- المواقع الإلكترونية:

1- فهد عبد العظيم صالح، مشار طات إيجار السفينة، http://www.east law.5.com، 2017/02/24.

2- droit-tlemcen.over.blog, le 22/02/2017.

3- http://law.uobalylon.edu.iq>lecture, 28/03/2017.

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة

الآية.

الشكر والعرفان.

الاهداء.

قائمة المختصرات.

مقدمة..... 1-4

الفصل الأول: ماهية عقد إيجار السفينة 5-20

المبحث الأول: مفهوم عقد إيجار السفينة..... 6-9

المطلب الأول: تعريف عقد إيجار السفينة..... 6

الفرع الأول: التعريف القانوني لعقد إيجار السفينة..... 6

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لعقد إيجار السفينة..... 6

المطلب الثاني: خصائص عقد إيجار السفينة..... 7

الفرع الأول: عقد إيجار السفينة عقد مسمّى..... 7

الفرع الثاني: عقد إيجار السفينة عقد رضائي..... 7

الفرع الثالث: عقد إيجار السفينة عقد ملزم لجانبين..... 7

الفرع الرابع: عقد إيجار السفينة عقد معاوضة..... 7

الفرع الخامس: عقد إيجار السفينة عقد مؤقت..... 7

الفرع السادس: عقد إيجار السفينة من العقود المحددة..... 8

الفرع السابع: عقد إيجار السفينة غير ناقل للملكية..... 8

الفرع الثامن: الصفة التجارية..... 8

المطلب الثالث: أهمية عقد إيجار السفينة..... 8

المبحث الثاني: أنواع عقد إيجار السفينة..... 10-18

المطلب الأول: استئجار السفينة بالرحلة..... 10

الفرع الأول: تعريف عقد إيجار السفينة بالرحلة..... 10

الفرع الثاني: بيانات عقد استئجار السفينة بالرحلة..... 11

المطلب الثاني: استئجار السفينة لمدة معينة..... 12

الفرع الأول: تعريف عقد استئجار السفينة لمدة معينة..... 12

الفرع الثاني: بيانات عقد استئجار السفينة لمدة معينة..... 15
المطلب الثالث: استئجار السفينة بالهيكل..... 16
الفرع الأول : تعريف عقد استئجار السفينة بهيكلها..... 16
الفرع الثاني: بيانات عقد استئجار السفينة بالهيكل..... 18
خلاصة الفصل الأول..... 19
الفصل الثاني: إبرام عقد إيجار السفينة..... **39-21**
المبحث الأول: الشروط الموضوعية..... **34-22**
المطلب الأول: التراضي..... 22
الفرع الأول: الرضا..... 23
الفرع الثاني: النيابة في التعاقد..... 24
الفرع الثالث: التعاقد عن طريق الوسائط..... 25
المطلب الثاني: المحل..... 26
الفرع الأول: السفينة..... 26
الفرع الثاني: الأجرة..... 29
المطلب الثالث: السبب..... 32
الفرع الأول: تعريف السبب..... 32
الفرع الثاني: شروط السبب..... 32
الفرع الثالث: إثبات السبب..... 33
المبحث الثاني: الشروط الشكلية..... **38-35**
المطلب الأول: وجود محرر مكتوب..... 35
المطلب الثاني: شكل المحرر..... 36
المطلب الثالث: تفسير المشارطة..... 37
خلاصة الفصل الثاني..... 39
الفصل الثالث: آثار عقد إيجار السفينة..... **54-40**
المبحث الأول: الالتزامات الناشئة عن عقد إيجار السفينة..... **46-41**
المطلب الأول: التزامات المؤجر..... 41
الفرع الأول: الإلتزام بتسليم سفينة صالحة للملاحة البحرية..... 41

الفرع الثاني: الإلتزام بالإبقاء على صلاحية السفينة طول فترة العقد..... 43
الفرع الثالث: الإلتزام بضمان التعرض والعيوب الخفية في السفينة..... 44
المطلب الثاني: التزامات المستأجر..... 45
الفرع الأول: إستعمال السفينة فيما أعدت له..... 45
الفرع الثاني: إلتزام المستأجر بدفع الأجرة..... 45
الفرع الثالث: الإلتزام برد السفينة..... 46
المبحث الثاني: إنقضاء عقد إيجار السفينة..... **47-53**
المطلب الأول: إنقضاء العقد لأسباب إرادية..... 47
الفرع الأول: الوفاء(258- 284 ق.م.ج) 47
الفرع الثاني: إنقضاء المدة المحددة..... 48
الفرع الثالث: الفسخ..... 49
الفرع الرابع: إنقضاء العقد بإتفاق الأطراف..... 50
المطلب الثاني: إنقضاء العقد لأسباب غير إرادية..... 51
الفرع الأول: إنفساخ العقد..... 51
الفرع الثاني: هلاك البضائع..... 51
الفرع الثالث: موت المستأجر..... 52
الفرع الرابع: إعسار المستأجر..... 53
الفرع الخامس: التقادم المسقط..... 53
خلاصة الفصل الثالث..... 54
الخاتمة. **55-56**
قائمة المصادر والمراجع.
الفهرس.